المملكة المغربية
مجلس النواب

3
281

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 31.13

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

المقرر: حسن طارق

دورة أبريل 2016

السنة التشريعية الخامسة : 2015- 2016

الولاية التشريعية التاسعة : 2011- 2016

الفهرس

* تقديم عام

*مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

*مقترحي القانونين المتعلقين بالحق في الحصول على المعلومة تقدما بهما كل من الفريق الاشتراكي والفريق الحركي

*الكلمة التقديمية للسيد الوزير

* ملخص المناقشة العامة وجواب السيد الوزير

* ملخص المناقشة التفصيلية

*التعديلات المقدمة

*جدول التصويت على التعديلات

*مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

*ملحق

تقديم عام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمين؛

السيدات والسادة النواب المحترمين؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ، ولمقترحي القانونيين المتعلقين بنفس الحق اللذان تقدما بهما كل من الفريق الاشتراكي والفريق الحركي .

هذه الدراسة التي خصصت لها اللجنة أربعة اجتماعات برئاسة السيد محمد زردالي رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد مبديع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 29 دجنبر 2015، تطرق السيد الوزير لسياق إعداد المشروع الحكومي، مؤكدا على الاهتمام المتزايد للسيدات والسادة النواب بهذا الحق ، ومنوها بمبادرتهم في تقديم مقترحات قوانين كان لها الأثر الايجابي في الوصول إلى صياغة

نهائية لهذا المشروع الذي يمثل لحظة أساسية من لحظات التفعيل القانوني للحقوق المكرسة بمقتضى الدستور.

الاجتماع كان كذلك مناسبة لتقديم المرجعيات الأساسية لهذا المشروع ، سواء المنطلقة من الوثيقة الدستورية والمخطط التشريعي، أو المتفاعلة مع المرجعية الحقوقية الدولية أو المندرجة في إطار السياسة الوطنية لمحاربة الفساد .

السيد الرئيس

السيدات والسادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة النواب المحترمين

بتاريخ 6 يناير 2016 خصص اجتماع اللجنة لمناقشة عامة شملت مقترح القانون الذي تقدم به الفريق الاشتراكي، مقترح القانون الذي تقدم به الفريق الحركي ، والمشروع الذي تقدمت به الحكومة.

خلال المناقشة العامة توقف أعضاء اللجنة على :

-ضرورة تثمين الخطوط التشريعية المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات، تفعيلا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور الذي يقر بحق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام والذي يؤكد عدم امكانية تقييد هذا الحق إلا بمقتضى القانون.

الأهمية البالغة لهذا القانون على مستوى دعم حقوق الإنسان وترسيخ ثقافة الشفافية وتخليق الحياة العامة وانفتاح الإدارة على المرتفقين ودعم ثقة المواطنين في الشأن العام.

-الحاجة الماسة لبلورة تشريع متلائم مع المرجعية الدستورية، ومنسجم مع الإطار الحقوقي والمعياري الدولي، ومتفاعل مع ترافع المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان، والجمعيات المهتمة بمجال الشفافية وتداول المعلومة، ومع خلاصات الحوار العمومي حول هذا الموضوع، ومنصت لملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومعزز لخطوات الإصلاح المؤسساتي والبناء الديمقراطي.

موعد المناقشة التفصيلية لمشروع القانون، في 3 فبراير 2016، شكل لحظة غنية لتناول عدد من العناصر المهيكلة للبناء القانوني للمشروع من خلال :

أولا: الوقوف على دقة وملائمة معجم المفاهيم والتعاريف المعتمدة .

ثانيا: الاهتمام بموضوع الاستثناءات الواردة على هذا الحق، وبمدى مطابقتها لمقتضيات الفصل 27 من الدستور، حتى لاتتحول إلى نافذة لإفراغ النص من محتواه المتقدم.

ثالثا: التركيز على ما يجب أن تتضمنه قائمة النشر الاستباقي كإحدى الضمانات القانونية بالغة الأهمية المكرسة لإدارة الدولة في الانفتاح على المواطن، وفي ترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة ودمقرطة المعلومة.

رابعا: التأكيد على مسطرة طلب الحصول على المعلومات وضرورة تأسيسها على البساطة والوضوح، تيسيرا لولوج المواطن لهذا الحق الحيوي.

خامسا: التطرق إلى أهمية البنية المؤسساتية المشرفة على مرافقة وإعمال الحق في الحصول على المعلومات، باعتبارها ضمانة حاسمة ومهمة في البناء التشريعي لهذا الحق.

سادسا: الانتباه إلى التقاطعات الموجودة بين إعمال هذا الحق، وبين ثقافة وتقاليد السرية والكتمان، التي تتميز بهذا الإدارة العمومية، والتي كثيرا ما يتم تحصينها بعدد من المقتضيات التشريعية والقانونية والتنظيمية .

ولكل غابة مفيدة ستجدون ضمن هذا التقرير وملحقاته، عرض السيد الوزير، وملخصا بالمناقشة العامة والتفصيلية، إضافة إلى عدد من الأدبيات والوثائق التي أنتجت بمناسبة الحوار الواسع الذي عرفته بلادنا حول موضوع الحق في الحصول على المعلومات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمين؛

السيدات والسادة النواب المحترمين

خلال الاجتماع الرابع والأخير والذي انعقد بتاريخ 12 يوليو 2016 والذي خصص لتقديم التعديلات والتصويت عليها والمقدمة من طرف كل من الفريق الاستقلالي للوحدة

والتعادلية وفريق الاصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد الدستوري وفرق الأغلبية حيث صوتت اللجنة على مشروع القانون برمته وفق النتيجة التالية :

الموافقون : 4 المعارضون: 1 الممتنعون:2

مقرر النص التشريعي :

حسن طارق

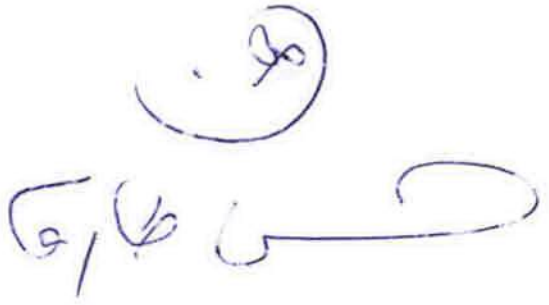

مشروع قانون رقم 31.13
يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

2015 - 1436

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

مشروع قانون رقم 31.13

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.

المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون:

أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب) الهيئات المعنية هي :

- الإدارات العمومية ؛
- المحاكم ؛
- مجلس النواب ؛
- مجلس المستشارين ؛
- الجماعات الترابية ؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ؛
- كل هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام.

المادة 3

للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الإقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أووضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

الباب الثاني

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي :

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية ؛

2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة ؛

3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ؛

4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغييروتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي :

أ) سرية مداولات المجلس الوزاري و مجلس الحكومة ؛

ب) سرية الأبحاث والتحريات الإدارية ؛

ج) سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة ؛

د) مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة ؛

ه) حماية مصادر المعلومات.

المادة 8

إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي

المادة 10

يجب على الهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي :

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها ؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية ؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها ؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية ؛
- مهام الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها ؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم ؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية ؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له ؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال ؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها؛
- برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى الهيئة ؛

• الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية ؛

• المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.

المادة 11

يتعين على كل هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي بحوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 12

على كل هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

يعفى الشخص المكلف من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون.

المادة 13

يتعين على كل هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، مهام الشخص المكلف، وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي، وعند الاقتضاء، عنوانه الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، مع ذكر مبررات تقديم الطلب.

يوجه الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى الهيئة المعنية.

يراعى في جميع الأحوال، متطلبات الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 16

يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على الشخص المكلف إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني.

المادة 17

يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات في أقرب الآجال الممكنة في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم.

المادة 18

تلزم الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية :

• عدم توفر المعلومات المطلوبة ؛

• الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة ؛

• إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه ؛

- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثرمن مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له ؛
- إذا كان طلب المعلومات غيرواضح ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضيرأو الإعداد ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب».

المادة 19

يجوز لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أوعدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس الهيئة المعنية في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 20

يجوز لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس الهيئة أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعاربالتوصل.

المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رئيس الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

الباب الخامس

لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات

المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة،لجنة لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، والسهرعلى تفعيله، تناط بها المهام التالية :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات :
- تقديم الاستشارة والخبرة للهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزتها ؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدارتوصيات بشأنها ؛
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الهيئات المعنية ؛
- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات ؛
- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات ؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة ؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ.

المادة 23

يرأس اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من :

- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة ؛
- عضو يعينه رئيس مجلس النواب ؛
- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين ؛
- ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب» ؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- ممثل عن الوسيط.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أوهيئة أوممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أوبطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 28

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يتعين على الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

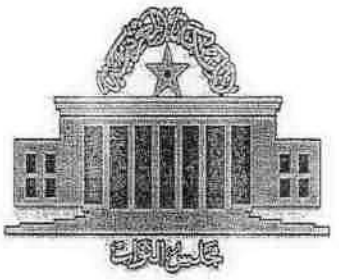

مقترح قانون

يرمي لضمان حق الحصول على المعلومات.

تقدم به السيدات والسادة النواب:

أحمد الزيدي، حبيب المالكي ، إدريس لشكر، عبد الهادي خيرات، عبد العالي دومو، سعيد شباعتو، أحمد رضا الشامي، رشيدة بنمسعود، حسن طارق ، عائشة لخماس، خديجة اليملاحي والحسين أضرضور من الفريق الاشتراكي.

رقم التسجيل : 21

تاريخ التسجيل: 2012/07/23

مذكرة تقديم

يعتبر الحق في الحصول و الولوج إلى المعلومات والأخبار وتداولها ونشرها، فضلا عن كونه حقا أساسيا من حقوق الإنسان، إحدى آليات الشفافية وتيسير الرقابة على السياسات العمومية والمشاركة في الحياة العامة.

ويمثل هذا الحق في حال ضمانه وكفالته والحرص على إعماله أحد مميزات الممارسة الشفافة في تدبير الشأن العام. فهو إحدى آليات ضمان المساواة والإنصاف وتتبع اعداد وتنفيذ السياسات العمومية وآلية لتقييم إنجازها وكفلتها.

وإذا كان احتكار المعلومات والأخبار وحجبها أحد مميزات الدولة الأتوكراسية والشمولية، وأحد أدوات هذه الدولة لاحتكار الخيرات والاستحواذ على الثروات وتكريس الإفلات من العقاب، واحتكار المعرفة بتوطين المشاريع، فإن كفالة الحق في الحصول والولوج إليها من مميزات الدولة الديمقراطية وآلية لجعل المواطنين على مسافة واحدة من المعلومة، كما أن تمكينهم منها يشجعهم على ممارسة الرقابة والنقد والتقييم. وإن هذا التقاسم هو ما يجعل الاحتكار صعبا إن لم يكن مستحيلا ويكرس عدم الإفلات من العقاب والمحاسبة والمساءلة.

وفي السياق الإصلاحي المغربي يكرس دستور 2011 صراحة الحق في الولوج إلى المعلومات في فصله السابع والعشرين كما كرس في الفقرة الأولى من تصديره (تكافؤ الفرص) وفصله الثامن والعشرين.

ويعتبر هذا الحق جزء من منظومة الحقوق التي كرسها الدستور، والتي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ومن أجل كفالة الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، كما ينص على ذلك الدستور، يتقدم الفريق الاشتراكي بمجلس النواب بمقترح القانون هذا، الذي يتضمن 43 مادة موزعة على ستة فصول هي:

- التعريفات والأهداف
- الحق في الحصول على المعلومات
- الاستثناءات
- المفوضية العامة للمعلومات
- أحكام خاصة وختامية.

القسم الأول: التعريفات والأهداف

المادة 1:

يقصد بالمصطلحات التالية، المدرجة في هذا القانون المعاني والتفسيرات المخصصة لها أدناه:

* **الهيئات العمومية:** هي مؤسسات الدولة والوحدات الترابية والمؤسسات العمومية بجميع أصنافها والمؤسسات الخاصة المكلفة بتدبير مرفق عمومي أو تمتلك معلومات ذات علاقة بالبيئة أو بالصحة أو السلامة العامة.

* **المفوضية العامة للمعلومات:** هي مؤسسة مغربية مستقلة تمارس المهام المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

* **المعلومات:** هي المعلومات العامة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو ميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى يعتبر المفوض العام أنها تكتسي صفة العمومية.

* **الرسوم:** هي التكاليف الإجمالية الواجب دفعها لقاء خدمة للحصول على المعلومات.

المادة 2:

يهدف هذا القانون إلى:

* تسهيل الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة وفق أحكام هذا القانون، إلا ما دخل منها في نطاق الإستثناءات المحددة في القسم الثالث من هذا القانون.

القسم الثاني: الحق في الحصول على المعلومات

المادة 3:

الأشخاص الذين لهم الحق في الإطلاع والحصول على المعلومات والبيانات المحفوظة لدى الهيئات العامة وفق أحكام هذا القانون هم:

* المواطنون المغاربة.

* الأشخاص الأجانب المقيمون بالمغرب والذين يمكنهم الحصول على المعلومات في إطار المعاملة بالمثل بين المغرب والدولة التي يحملون جنسيتها الأصلية.

* المؤسسات الأجنبية التي تمارس في إطار القانون المغربي نشاطها بالمغرب ولفائدة المغرب.

المادة 4:

يعتبر مسؤولو الهيئات العمومية، أو من ينتدبونهم لهذه المهام، مسؤولين عن تلقي طلبات الحصول على المعلومات، وتقديم المعلومات موضوع الطلب .

المادة 5:

يجب على الهيئات العامة أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم ومرتب، وأن تحتفظ بها بالوسائل التقنية المتاحة والمتطورة كلما أمكن ذلك بشكل يسهل على المسؤول عن المصلحة المعنية بالهيئة العامة عملية استخراجها.

المادة 6:

ينبغي على الهيئات العامة نشر تقارير سنوية حول:

* المعلومات الإدارية المتعلقة بكيفية عمل الهيئات العامة طبقا للقانون.
* أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة.
* الإجراءات والتدابير التي تمكن الأفراد من التعرف على السياسة العامة والولوج للمعلومة .
* مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثر على المواطن، وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المتوخاة منه.
* أي معلومات أخرى يرى المفوض العام للمعلومات ضرورة نشرها.

كما يتعين على المؤسسات الصناعية العامة والخاصة نشر تقارير على نحو منتظم تبين فيها المعلومات المتعلقة بموقع المواد السامة أو التي تلحق أضرارا بالبيئة واستعمالها وطبيعتها والمخاطر التي تلحقها بالبشر والحيوان والطبيعة وكميات الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع وكيفية التخلص من النفايات .

المادة 7:

يقدم طلب الحصول على المعلومات خطيا إلى مسؤول الهيئة العامة وفق نموذج تضعه الهيئة المعنية.

كل طلب ينبغي أن يتضمن معلومات كافية، وتفاصيل دقيقة، تمكن مسؤول الهيئة العامة من استخراج المعلومات بسهولة .

المادة 8:

يجوز طلب الحصول على وثائق أو معلومات هي في طور الإعداد.

المادة 9:

تمتنع الهيئة، إذا لاحظت أن ثمة مبالغة في طلب المعلومات أو إذا تكرر الطلب من طرف واحد، عن الاستجابة لطلب الحصول على معلومات. ويكون الامتناع معللا.

المادة 10:

الولوج للمعلومات يتم في حدود الإمكانيات التقنية والإدارية المتوفرة، ويمكن التعويض عن ذلك بالإطلاع على الوثائق في عين المكان إذا تعذر ذلك.

المادة 11:

يتم نسخ الوثائق شريطة ألا يؤثر النسخ على طبيعة الوثيقة .

المادة 12:

لكل شخص غير قادر على تقديم طلب خطي للحصول على المعلومات، إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة أو مصاب بعجز جسدي، الحق في التقدم بطلب شفهي تدونه مصلحة خاصة بالهيئة العامة يتضمن إسم مقدم الطلب وإسم متلقي الطلب ووظيفته في الهيئة. وتمنح نسخة من الطلب إلى مقدمه .

المادة 13:

يجب على مسؤول الهيئة العامة أو من يقوم مقامه عند تسلمه للطلب أن يقدم وصلا لمن تقدم بالطلب يبين فيه إسم مقدم الطلب وإسم متلقيه، وتاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والمدة اللازمة للرد على الطلب .

المادة 14:

يجب على مسؤول الهيئة العامة أن يقدم المعلومات في حينها إن أمكن ذلك. وفي حالة عدم الإستجابة للطلب بشكل فوري يجب الرد على الطلب داخل أجل أسبوع من تاريخ تقديمه .

ويمكن استثناء تمديد فترة الرد على الطلب لمدة 15 يوما في الحالات التالية:

* إذا كان الطلب يتضمن معلومات كثيرة.

* إذا كانت عملية الوصول إلى المعلومات تستوجب إستشارة طرف ثالث.

ويتعين على الهيئة أن تقدم الإجابة خلال أجل 48 ساعة التالية إذا كان الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية شخص أو حريته.

ويعتبر الامتناع عن الرد على صاحب الطلب داخل الآجال المحددة رفضا للطلب.

المادة 15:

يجب الاستجابة لطلبات المعلومات بإشعار كتابي مع التنصيص على الرسوم الواجب أداؤها، على ألا تتعدى قيمة هذه الرسوم تكاليف النسخ والبريد.

المادة 16:

تضاف إلى التكاليف المنصوص عليها في المادة 15، تكاليف أخرى في حالة إذا كانت المؤسسة المطلوب منها معلومات، مؤسسة عمومية تتولى جمع وتسويق الأخبار والمعلومات. ويستثنى من الأداء الأشخاص والهيئات المشتركة في خدمات المؤسسة.

المادة 17:

تسلم المعلومات المطلوبة باللغة التي تتوفر بها. ولا يحق للراغب في الحصول على المعلومة طلب ترجمتها أو إحضارها بغير اللغة التي تتوفر بها.

المادة 18:

لا يمكن استعمال الوثائق المحصل عليها في أغراض تجارية .

المادة 19:

في حالة رفض الطلب يجب إشعار صاحبه كتابة بذلك مع تعليل أسباب الرفض.

المادة 20:

يحق لأي شخص رفض طلبه بالحصول على المعلومات أن يقدم طلبا للمفوضية العامة للمعلومات قصد التدخل في هذا الأمر داخل أجل 30 يوم من تاريخ رفض الطلب.

المادة 21:

لا يمكن لمسؤول الهيئة العامة أن يقدم المعلومات شفهيا، بل يجب تقديمها وفقا للتعريف المحدد للمعلومات في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 22:

يجب على مسؤول الهيئة العامة أن يقدم إلى المفوض العام للمعلومات تقريرا سنويا حول عدد طلبات المعلومات مع توضيح عدد الطلبات المرفوضة أو المقبولة.

القسم الثالث: الإستثناءات

المادة 23:

تستثنى من المعلومات التي يمكن الحصول عليها وفق هذا القانون المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام للدولة والعلاقات الخارجية للبلاد أوما يكتسي صبغة استراتيجية، ومداولات مجلس الوزراء وكل ما هو محمي بواسطة القانون بحكم طابعه السري.

المادة 24:

لكل هيئة عامة الحق في أن ترفض بقرار معلل الكشف عن أية معلومات تدخل في خانة ما ورد في المادة 23 أعلاه.

المادة 25:

يجب على الهيئة العامة التي تتولى مهمة التحقيق في الجرائم وضبط المخالفات والقيام بالأعمال الأمنية رفض الكشف عن المعلومات، إذا كان هذا الكشف سيشكل خطرا على التحقيقات أو من شأنه إعاقتها، وتنفيذ المهمات المطلوبة او إذا كان هذا الكشف سيمس بسمعة الأشخاص الذين لم تثبت إدانتهم بعد .

المادة 26:

يمكن لمسؤول الهيئة العامة رفض الكشف عن المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأفراد الطبية و سجلاتهم الوظيفية و حساباتهم البنكية و تحويلاتهم المصرفية، والمعلومات التي تدخل في إطار حقوق المؤلف.

المادة 27:

لا يجوز لمسؤول الهيئة العامة الكشف عن المعلومات التي تنال من سرية الحياة الخاصة للأفراد، إلا في الحالات التالية :

* إذا وافق الشخص المعني بالمعلومة على هذا الكشف .
* إذا كانت هذه المعلومة منشورة بشكل علني.
* إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائي نهائي أو بموافقة المفوض العام.
* إذا كان مقدم الطلب وصيا على الشخص الذي تعنيه المعلومة.

المادة 28:

يحق لمسؤول الهيئة العامة رفض الكشف عن المعلومات التي قد تلحق ضررا بالمصالح المالية والإقتصادية لهذه الهيئات ، أو إلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية والمالية للبلاد،

المادة 29:

ينبغي على مسؤول الهيئة العامة رفض الكشف عن المعلومات التي تحتوي على معلومات مالية أوتجارية أوعلمية أو تقنية أو صناعية ذات طبيعة سرية، تسلمتها الهيئة العامة من طرف آخر، و التي من شأن الكشف عنها التسبب في خسائر أو مكاسب مالية لهذا الطرف .

غير أنه ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، والتي تهم الصحة العامة والأمن العام وحماية البيئة، يمكن لمسؤول الهيئة العامة أن يسمح بالإطلاع على المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 30:

يحق لمسؤول الهيئة العامة رفض الكشف عن أي معلومات تتعلق بالشؤون الداخلية للهيئة أو موظفيها والأوامر الداخلية والمناقشات والمقترحات الأولية .

المادة 31:

لا يجب على مسؤول الهيئة العامة الكشف عن أي معلومات من شأنها الإخلال بحق المؤلف بالملكية الفكرية .

المادة 32:

لا يجوز لمسؤول الهيئة العامة رفض الكشف عن المعلومات التي تم استثناؤها إذا كانت هذه المعلومات قد استوفت الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، والسارية على الأرشيف.

القسم الرابع: المفوضية العامة للمعلومات

المادة 33:

طبقا لأحكام هذا القانون يتم إحداث مؤسسة المفوضية العامة للمعلومات. وتتمتع هذه المؤسسة بالإستقلال المالي والإداري، وتقوم بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 34:

يترأس مؤسسة المفوضية العامة للمعلومات مفوض عام.

المادة 35:

تمارس المفوضية العامة للمعلومات المهام التالية:

* إصدار قرارات بتمكين طالبي المعلومات من الحصول عليها لدى الهيئات المنصوص عليها في هذا القانون، أو قرارات تعزز رفض الهيئات لطلبات الحصول على المعلومات،

* الدفاع عن حق الحصول على المعلومات وكفالة احترام هذا الحق.

* مراقبة مدى استجابة الهيئات العامة لالتزاماتها وفق أحكام هذا القانون، وتقديم تقارير في هذا الشأن.

المادة 36:

يمكن للمفوضية العامة للمعلومات إحداث مندوبيات جهوية تابعة لها.

المادة 37:

يتم اللجوء إلى المفوضية العامة للمعلومات في الحالات التالية:

* رفض طلب الحصول على المعلومات.

* فرض رسوم مرتفعة على طلب الحصول على المعلومات.

* استيفاء الآجال المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

*عدم التوصل بإشعار كتابي من الهيئة محل الطلب خلافا لأحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون.

المادة 38:

يجب على المفوضية العامة للمعلومات البت العاجل في حالات الطعن في رفض الطلبات داخل أجل لا يتعدى أسبوعا من تاريخ تقديم الطلب. ويخفض الأجل إلى 48 ساعة في حالات الاستعجال .

المادة 39:

يتمتع المفوض العام للمعلومات بالصلاحيات والمهام التالية:

* حق الولوج للمعلومات لدى أي هيئة عامة والإطلاع على سجلاتها وأوراقها وأية ثبوتات لها صلة بالمعلومة المطلوبة، باستثناء الحالات والهيئات المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون،

* طلب توضيحات عن سبب امتناع الهيئات العامة عن إعطاء المعلومات المطلوبة.

المادة 40:

تعتبر القرارات الصادرة عن المفوض العام للمعلومات و المرتبطة بمهامه وفق أحكام هذا القانون ملزمة لكافة الهيئات العامة.

المادة 41:

تساهم المفوضية العامة للمعلومات في نشر الوعي بأهمية تيسير الحصول على المعلومات والولوج إلى الأخبار لدى الرأي العام، كما تساهم في كفالة احترام هذا الحق.

القسم الخامس : أحكام خاصة

المادة 42:

في حالة استنفاذ جميع الإمكانيات الإجرائية للحصول على المعلومات يمكن لمن رفض طلبه بالحصول على معلومات ، عرض الأمر على المحاكم الإدارية وفق الإجراءات المعمول بها في مجال الطعن في القرارات الإدارية.

القسم السادس: أحكام ختامية

المادة 43:

ينفذ هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

حول الحق في الحصول على المعلومات

تقدم به السيدات و السادة النواب:

محمد مبديع، عبد القادر تاتو، علي كبيري ،الحسين أوحليس ، عبد الحق الشفيق، فاطنة الكحيل ،الرشيد بن الدريوش، محمد سعدون ،محمد السيمو، لحسن أيت إشو، محمد الأعرج ، المختار غمبو، عبد الرحمان كراط ، محمد لحموش، فاطمة اكعيمة مزي، خليل الصديقي، فاطمة الضعيف، لبنى أمحير، عبد الكريم لبريكي، وديع تنملالي، عادل السباعي، مولاي أحمد سنوسي، نبيل بن الخياط بنعمر، سيدي ابراهيم خي، عثمون عرفات ، حميد إبراهيمي، مولود أجف، المصطفى المخنتر، عزيز الدرمومي وعادل قشوحي من الفريق الحركي

رقم التسجيل : 58

تاريخ التسجيل: 2013/02/04

مقترح قانون حول الحق في الحصول على المعلومات

--*

ديباجة:

لقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل شخص الحق في استيقاء المعلومات والحصول عليها ونشرها بأية وسيلة كانت دون اعتبار للحدود الجغرافية. كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مادتها 10، على ضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق.

والتزاما بمقتضيات هذه المواثيق الدولية، عملت المملكة المغربية على تكريس حق الحصول على المعلومات بموجب المادة 27 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.

واعتبارا للأهمية التي يكتسيها هذا الحق في تعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها ودعم الشفافية والنزاهة، يأتي مقترح قانون حق الحصول على المعلومات ليؤطر هذا الحق من مختلف جوانبه القانونية المتعلقة بكيفية ممارسته والاستثناءات التي يجب التقيد بها حفظا للأمن الداخلي والخارجي للدولة والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الإجراءات التي تدعم هذا الحق وتقوي انفتاح الإدارة على محيطها.

المادة 1

لكل المواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات التي تتوفر عليها الإدارة مع مراعاة أحكام هذا القانون .

المادة 2

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر إما مباشرة مقابل وصل يسلمه له الموظف المسؤول عن تلقي الطلبات وتسليم المعلومات، أو عبر البريد المضمون، أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

يحدد نموذج الطلب ومضمونه بنص تنـظيمي.

المادة 3

يقوم الموظف بتقديم المساعدة اللازمة لمقدم الطلب غير القادر على وصف المعلومات المطلوبة بوضوح ودقة.

المادة 4

يجب على الموظف تعليل رفض طلب الحصول على المعلومات برد مكتوب يسلم للطالب في الحالات التالية:

-عدم توفر المعلومات المطلوبة،

-المعلومات التي تدخل في نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 10من هذا القانون،

-المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم،

-الطلبات المبالغ فيها بشكل جلي أو المتكررة من طرف نفس الطالب.

المادة 5

يجب على الموظف الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى واحد وعشرين (21)يوما أخرى إذا لم يتمكن من الاستجابة للطلب في الفترة الأولى وكان الطلب يتطلب البحث في عدد ضخم من الوثائق.

المادة 6

يجب على كل إدارة أن تعين موظفا أو موظفين تناط بهم مهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها، ومساعدة طالبي المعلومات في صياغة طلباتهم، وكذا المساهمة في وضع الأنظمة والتدابير اللازمة من أجل مطابقة وضعية الإدارة المعنية مع أحكام هذا القانون.

وتحدد بنص تنظيمي صفة الموظف أو الموظفين وكذا الواجبات الملقاة على عاتقهم داخل الإدارة التي ينتمون إليها .

المادة 7

يجوز لطالب المعلومات، تقديم شكاية إلى رئيس الإدارة المعنية خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديمه لطلبه. ويجب على هذا الرئيس دراسة الشكاية مع إخبار المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها خلال ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها.

كما يمكن لمقدم الطلب الطعن في هذا القرار أمام القضاء.

المادة 8

يتعين على كل إدارة اتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل تسليم المعلومات وضمان الحصول عليها. كما يجب عليها وضع رهن إشارة الموظف الوسائل و الموارد الضرورية. كما تعمل على تدبير وتحيين المعلومات التي بحوزتها بشكل يسهل عملية الحصول عليها.

المادة 9

لا يشمل الحق في الحصول على المعلومات بموجب هذا القانون، المعلومات المتعلقة بـ :

- الدفاع الوطني،
- أمن الدولة الداخلي والخارجي،
- الحياة الخاصة للأفراد،
- السر الطبي للافراد،
- المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور،
- مصادر المعلومات،
- السر المهني كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي.

- المعلومات المقدمة في إطار الاتفاقية مع دولة أخرى أو منظمة دولية على أساس الحفاظ على سريتها،
- المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية للدولة،
- الاستقرار المالي أو الاقتصادي للدولة،
- سياسة عمومية قيد الإعداد، شريطة ألا يمتد الاستثناء بعد اعتمادها بصفة رسمية،
- سرية مداولات الحكومة،
- المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها،
- الأبحاث والتحريات الإدارية،
- حقوق الملكية الصناعية والملكية التجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- الأسرار الصناعية والتجارية،

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

- المنافسة المشروعة والنزيهة،
- المصالح الخاصة المشروعة،
- المعلومات الإلكترونية التي يؤدي الكشف عنها إلى اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات ويعرضها للمحو والسرقة والقرصنة.

المادة 10

إذا كانت المعلومات المطلوبة ترتبط بمعلومات قدمها الغير إلى إدارة معينة على أساس الاحتفاظ بسريتها، فإنه يتعين على هذه الإدارة، قبل تسليمها لهذه المعلومات، أن تحصل على رأي الغير بشأن تسليم المعلومات المطلوبة، وفي حالة حصولها على رد إيجابي أو رد غير مبرر يرفع الاستثناء عن حماية المصالح الخاصة لهذا الغير.

المادة 11

مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، لا يعتد بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة من تاريخ إنتاج الوثائق المتضمنة للمعلومات المستثناة، إلا إذا تم تمديد هذه الآجال بنص تنظيمي.

المادة 12

إذا دخل جزء فقط من المعلومات المطلوبة في مجال الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 10، يجب على الموظف حذف هذا الجزء من الوثيقة المطلوبة ووتسليم المعلومات المتبقية إلى المعني بالأمر.

المادة 13

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000 درهم كل موظف امتنع أو عرقل تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون، و بغرامة من 3000 إلى 5000 درهم إذا سلم معلومات بهدف التضليل . وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

المملكة المغربية
التشريع
مجلس النواب

المادة 14

لا يمكن متابعة أي موظف قضائيا أو تأديبيا بسبب امتناعه أو عرقلته، بحسن نية، أثناء ممارسة لوظيفته، تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون.

المادة 15

تعمل الإدارة على اتخاذ الترتيبات والتدابير اللازمة لتأهيلها خلال عام واحد ابتداء من نشره هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 16

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

حول الحق في الحصول على المعلومات

تقدم به السيدات و السادة النواب:

محمد مبديع، عبد القادر تاتو، علي كبيري ،الحسين أوحليس ، عبد الحق الشفيق، فاطنة الكحيل ،الرشيد بن الدريوش، محمد سعدون ،محمد السيمو، لحسن أيت إشو، محمد الأعرج ، المختار غمبو، عبد الرحمان كراط ، محمد لحموش، فاطمة اكعيمة مزي، خليل الصديقي، فاطمة الضعيف، لبنى أمحير، عبد الكريم لبريكي، وديع تنملالي، عادل السباعي، مولاي أحمد سنوسي، نبيل بن الخياط بنعمر، سيدي ابراهيم خي، عثمون عرفات ، حميد إبراهيمي، مولود أجف، المصطفى المختتر، عزيز الدرمومي وعادل قشوحي من الفريق الحركي

رقم التسجيل : 58

تاريخ التسجيل: 2013/02/04

مقترح قانون حول الحق في الحصول على المعلومات

--*

ديباجة:

لقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل شخص الحق في استيقاء المعلومات والحصول عليها ونشرها بأية وسيلة كانت دون اعتبار للحدود الجغرافية. كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مادتها 10، على ضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق.

والتزاما بمقتضيات هذه المواثيق الدولية، عملت المملكة المغربية على تكريس حق الحصول على المعلومات بموجب المادة 27 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.

واعتبارا للأهمية التي يكتسيها هذا الحق في تعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها ودعم الشفافية والنزاهة، يأتي مقترح قانون حق الحصول على المعلومات ليؤطر هذا الحق من مختلف جوانبه القانونية المتعلقة بكيفية ممارسته والاستثناءات التي يجب التقيد بها حفظا للأمن الداخلي والخارجي للدولة والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الإجراءات التي تدعم هذا الحق وتقوي انفتاح الإدارة على محيطها.

المادة 1

لكل المواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات التي تتوفر عليها الإدارة مع مراعاة أحكام هذا القانون .

المادة 2

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر إما مباشرة مقابل وصل يسلمه له الموظف المسؤول عن تلقي الطلبات وتسليم المعلومات، أو عبر البريد المضمون، أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

يحدد نموذج الطلب ومضمونه بنص تنـظيمي.

المادة 3

يقوم الموظف بتقديم المساعدة اللازمة لمقدم الطلب غير القادر على وصف المعلومات المطلوبة بوضوح ودقة.

المادة 4

يجب على الموظف تعليل رفض طلب الحصول على المعلومات برد مكتوب يسلم للطالب في الحالات التالية:

-عدم توفر المعلومات المطلوبة،

-المعلومات التي تدخل في نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 10من هذا القانون،

-المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم،

-الطلبات المبالغ فيها بشكل جلي أو المتكررة من طرف نفس الطالب.

المادة 5

يجب على الموظف الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى واحد وعشرين (21)يوما أخرى إذا لم يتمكن من الاستجابة للطلب في الفترة الأولى وكان الطلب يتطلب البحث في عدد ضخم من الوثائق.

المادة 6

يجب على كل إدارة أن تعين موظفا أو موظفين تناط بهم مهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها، ومساعدة طالبي المعلومات في صياغة طلباتهم، وكذا المساهمة في وضع الأنظمة والتدابير اللازمة من أجل مطابقة وضعية الإدارة المعنية مع أحكام هذا القانون.

وتحدد بنص تنظيمي صفة الموظف أو الموظفين وكذا الواجبات الملقاة على عاتقهم داخل الإدارة التي ينتمون إليها .

المادة 7

يجوز لطالب المعلومات، تقديم شكاية إلى رئيس الإدارة المعنية خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديمه لطلبه. ويجب على هذا الرئيس دراسة الشكاية مع إخبار المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها خلال ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها.

كما يمكن لمقدم الطلب الطعن في هذا القرار أمام القضاء.

المادة 8

يتعين على كل إدارة اتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل تسليم المعلومات وضمان الحصول عليها. كما يجب عليها وضع رهن إشارة الموظف الوسائل و الموارد الضرورية. كما تعمل على تدبير وتحيين المعلومات التي بحوزتها بشكل يسهل عملية الحصول عليها.

المادة 9

لا يشمل الحق في الحصول على المعلومات بموجب هذا القانون، المعلومات المتعلقة بـ :

- الدفاع الوطني،
- أمن الدولة الداخلي والخارجي،
- الحياة الخاصة للأفراد،
- السر الطبي للافراد،
- المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور،
- مصادر المعلومات،
- السر المهني كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي.

- المعلومات المقدمة في إطار الاتفاقية مع دولة أخرى أو منظمة دولية على أساس الحفاظ على سريتها،
- المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية للدولة،
- الاستقرار المالي أو الاقتصادي للدولة،
- سياسة عمومية قيد الإعداد، شريطة ألا يمتد الاستثناء بعد اعتمادها بصفة رسمية،
- سرية مداولات الحكومة،
- المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها،
- الأبحاث والتحريات الإدارية،
- حقوق الملكية الصناعية والملكية التجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- الأسرار الصناعية والتجارية،

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

- المنافسة المشروعة والنزيهة،
- المصالح الخاصة المشروعة،
- المعلومات الإلكترونية التي يؤدي الكشف عنها إلى اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات ويعرضها للمحو والسرقة والقرصنة.

المادة 10

إذا كانت المعلومات المطلوبة ترتبط بمعلومات قدمها الغير إلى إدارة معينة على أساس الاحتفاظ بسريتها، فإنه يتعين على هذه الإدارة، قبل تسليمها لهذه المعلومات، أن تحصل على رأي الغير بشأن تسليم المعلومات المطلوبة، وفي حالة حصولها على رد إيجابي أو رد غير مبرر يرفع الاستثناء عن حماية المصالح الخاصة لهذا الغير.

المادة 11

مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، لا يعتد بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة من تاريخ إنتاج الوثائق المتضمنة للمعلومات المستثناة، إلا إذا تم تمديد هذه الآجال بنص تنظيمي.

المادة 12

إذا دخل جزء فقط من المعلومات المطلوبة في مجال الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 10، يجب على الموظف حذف هذا الجزء من الوثيقة المطلوبة ووتسليم المعلومات المتبقية إلى المعني بالأمر.

المادة 13

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000 درهم كل موظف امتنع أو عرقل تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون، و بغرامة من 3000 إلى 5000 درهم إذا سلم معلومات بهدف التضليل . وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 14

لا يمكن متابعة أي موظف قضائيا أو تأديبيا بسبب امتناعه أو عرقلته، بحسن نية، أثناء ممارسة لوظيفته، تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون.

المادة 15

تعمل الإدارة على اتخاذ الترتيبات والتدابير اللازمة لتأهيلها خلال عام واحد ابتداء من نشره هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 16

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره بالجريدة الرسمية.

الكلمة التقديمية للسيد الوزير

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

عرض السيد الوزير

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس النواب

حول مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الرباط، 29 دجنبر 2015

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

كما تعلمون، إن سن مشروع هذا القانون، الذي يكرس مبدأ دستوريا يتمثل في حق الحصول على المعلومات، يمثل لحظة تاريخية هامة، في مسار تقوية الصرح القانوني لبلادنا، وفي تعزيز منظومة الحقوق والحريات، وفي تعميق الديمقراطية التشاركية قيما ومبادئ وممارسة.

ويستمد هذا المشروع مرجعيته من مقتضيات دستور المملكة، ولاسيما الفصل السابع والعشرين منه، الذي نص في فقرته الأولى على أنه "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام."

كما يندرج في إطار تجسيد أهداف البرنامج الحكومي في جانبه المتعلق بتعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتفعيل أحد مشاريع القوانين المهمة التي التزمت بها الحكومة في مخططها التشريعي.

وعلى صعيد آخر، يشكل مشروع القانون لبنة أساسية أخرى تعكس التزام بلادنا بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ولاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقبل تقديم الخطوط العريضة لهذا المشروع، لا بأس أن أذكر أعضاء اللجنة الموقرة، بالسياق العام الذي أتى فيه هذا المشروع وبالمسار الذي عرفته عملية التحضير والإعداد.

إن حق الحصول على المعلومات، يندرج في سياق عام مطبوع بالتحول الذي عرفه مفهوم الدولة ودورها، وكذا مفهوم المواطنة النشيطة. كما يأتي في سياق التجاوب مع انتظارات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين، وتطلعاتهم إلى إقرار إطار قانوني متكامل.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون، يروم تحقيق المقاصد التالية :

1. ربط شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية والجماعية، والمساهمة في دمقرطة المجتمع، وضمان مساواة المواطنين أمام القانون،
2. تعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتشجيع الانفتاح على المواطنين،
3. ترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية في المرفق العام، والتحفيز على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة، ودعم الإشراك في اتخاذ القرار،
4. تخويل ضمانات قانونية لطالب المعلومة، ترتبط بضرورة تعليل قرار رفض الحصول على المعلومات،
5. إرساء مقومات حكامة جيدة في تدبير الشأن العام، تقوم على الوضوح والشفافية والمسؤولية.

ولاغرو، فإن هذا القانون سيكون له وقع إيجابي على بلادنا، يتمثل بالأساس فيما يلي :

أ- تأهيل المغرب للعضوية في المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، التي تسعى بلادنا للانضمام إليها، لتعزيز ما تتمتع به من مكانة مرموقة داخل المنتظم الدولي. وخير دليل على ذلك، توقيع بلادنا، الأسبوع الفارط بباريس، على بروتوكول التعاون بين المغرب ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، تحت إشراف السيد رئيس الحكومة والأمين العام للمنظمة، حول البرنامج القُطري في مجال الحكامة العامة.

ب- تمكين المغرب من تشجيع جاذبية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، والارتقاء ببلادنا إلى مصاف الدول الأكثر تقدما في مجال الحكامة الجيدة.

ج- الدفع بالمرافق العمومية لمراجعة وتحيين معطياتها وترسانتها القانونية، وتحفيزها على إنتاج المعلومة، وعلى حسن استعمال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات.

السيد الرئيس،
حضرات السيدات والسادة النواب،

وبخصوص مسار إعداد هذا المشروع، فقد تم الحرص على اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى دعم المقاربة التشاركية المبنية على الاستشارة الواسعة مع مختلف فعاليات المجتمع، تتمثل فيما يلي :

- المرحلة الأولى:

أ- إشراك عدد من القطاعات الوزارية في إطار لجنة مشتركة تضم كذلك الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، لإعداد أرضية لمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات.

ب- الحرص على أن يكون المشروع ملائما لبعض المعايير الدولية، حيث تم القيام بدراسة مقارنة لعدد من القوانين الأجنبية والمبادئ والمعايير الدولية في هذا المجال، وكذا دراسة بعض المراجع المعتمدة من قبل بعض المنظمات، كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، واليونسكو، والاتحاد الأوروبي.

ج- استثمار الدروس والتوصيات الصادرة عن الندوات والملتقيات الجهوية والدولية، حول الحق في الحصول على المعلومات، والتي شارك فيها المغرب.

د- استثمار خلاصات بعض الدراسات والتقارير والمقترحات الوطنية المقدمة في هذا الشأن.

- المرحلة الثانية : فتح المجال للمواطنين والمهتمين بمن فيهم ممثلي منظمات المجتمع المدني، للإدلاء بملاحظاتهم وآرائهم، من خلال نشر المشروع في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، تطبيقا للمسطرة المعتمدة في هذا الشأن، لجمع واستثمار مختلف الآراء والملاحظات والاقتراحات المدلى بها.

- المرحلة الثالثة : توسيع التشاور والتواصل بشأن المشروع بإشراك ممثلي مختلف القطاعات الوزارية، وبعض المؤسسات العمومية، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والباحثين، والمهتمين، وذلك بتنظيم المناظرة الوطنية يوم 13 يونيو 2013، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله، والرئاسة الفعلية للسيد رئيس الحكومة، حول "الحق في الحصول على المعلومات: رافعة للديمقراطية التشاركية".

وقد تمت دراسة واستثمار التوصيات المنبثقة عن هذه المناظرة التي كانت توصياتها تَصُبُّ جميعُها في المعايير والمبادئ المعمول بها دوليا لتأطير وتنظيم ممارسة هذا الحق، كما أنها ساهمت في إغناء مضامين مشروع القانون.

- المرحلة الرابعة : إعداد الصيغة الجديدة لمشروع القانون بعد دراسة واستثمار مختلف الملاحظات والتعاليق، وكذا التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية، ومن خلال الانفتاح على مختلف التعاليق والاقتراحات الواردة على الوزارة من مؤسسات وهيئات وصحف وطنية، وكذا من جهات دولية، إما مباشرة أو عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، فضلا عن اقتراحات بعض القطاعات الوزارية المتوصل بها، بعد عرض المشروع على المجلس الحكومي المنعقد في فاتح غشت 2013.

السيد الرئيس،
حضرات السيدات والسادة النواب،

إن الإقبال الكبير للمواطنين، خلال فترة نشر مشروع هذا القانون في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، وكذا النقاش العمومي الذي صاحب هذا النشر في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وكذا الإلكترونية، لخير دليل على الأهمية التي يوليها المواطن لهذا الحق الذي يفتح الباب أمامه لممارسة أحد تجليات المواطنة الكاملة والفاعلة.

وإننا لمقتنعون أيما اقتناع، بأن هذا الإقبال، بقدر ما يؤشر على استعداد المواطن للاضطلاع بدور إيجابي فاعل ومسؤول، لتنزيل مبادئ الحكامة الجيدة، وتخليق الحياة العامة، فإنه يضع الإدارة أمام تحدي إيجاد الآليات الكفيلة بضمان ممارسة الحق في الحصول على المعلومة كاملا.

مما لا شك فيه أن حق الحصول على المعلومات ينطوي على مجموعة من الأبعاد منها السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والتنظيمية، والإدارية.

يتجلى **البعد السياسي**، في ربط شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية والجماعية، وبالتالي يساهم في تعزيز دمقرطة المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون، فضلا عما يمثله تكريس هذا الحق في تعزيز مصداقية عمل الإدارة لدى المرتفقين، وتحسين صورتها لديهم.

ويتمثل **البعد الثقافي** لهذا الحق، في مساهمته في إرساء مقومات حكامة جديدة في علاقة الإدارة بالمواطن والمقاولة، تقوم على الوضوح والشفافية والمسؤولية والمساءلة، ودعم الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتعزيز الوعي لديهم.

ويتمثل **البعد الاقتصادي**، في تهيئ الظروف الملائمة لتحسين مناخ الأعمال، وتنشيط الاقتصاد عن طريق مرفق عام منفتح، متجاوب بشكل فعال مع محيطه.

ويتجلى **البعد التنظيمي والإداري** لهذا الحق، في كونه يستدعي إيلاء الإدارات والمصالح العمومية الاهتمام اللازم بالتعريف بمختلف الإجراءات الإدارية وبالخدمات التي تقدمها الإدارة للمرتفقين.

علاوة على هذه الأبعاد المذكورة، فإن لحق الحصول على المعلومة مغزى دوليا، حيث نعلم جميعا الأهمية التي يكتسيها، بصفة عامة، لدى مختلف دول المعمور المتشبعة بروح الديمقراطية.

وكما هو معلوم، فإن أغلب الأنظمة الإدارية بهذه الدول، تعتمد هذا المبدأ في نطاق تشريعاتها الوطنية، نظرا لدوره الهام في ترسيخ الثقة لدى المتعاملين مع الإدارة.

واقتناعا منها، بالبعد الدولي لحق الحصول على المعلومات، فقد تم الأخذ بعين الاعتبار، عند صياغة مقتضيات هذا المشروع، المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المضمار، أهمها:

أولا: مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات:

يفرض هذا المبدأ على كل الهيئات والإدارات المعنية كشف الحد الأقصى من المعلومات التي تتوفر عليها. ولا يجب أن يخضع هذا الكشف إلا لنظام ضيق من الاستثناءات،

ثانيا: مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات:

بمعنى أن الهيئات والإدارات المعنية ملزمة بالنشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزتها، عن طريق جميع وسائل النشر المتاحة بما في ذلك البوابات الإلكترونية ولو في غياب أي طلب للحصول على المعلومات. وتتعلق هذه المعلومات المشمولة بهذا المبدأ على سبيل المثال لا الحصر بـ :

- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، ومشاريع القوانين،
- مهامها وهياكلها الإدارية، ومعلومات من أجل الاتصال بها،
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل المستخدمة من طرف موظفيها أو مستخدميها لأداء مهامهم ومسؤولياتهم،
- الخدمات التي تقدمها للمواطنين والمتعاملين معها، فضلا عن حصيلة هذه الخدمات.
- التقارير عن الأنشطة والتقارير الموضوعاتية والدراسات الي تعدها الهيئات المعنية...

ثالثا: استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة، حيث يجب أن يخضع حق الحصول على المعلومات لاستثناءات محددة بشكل واضح، لحماية الأمن العام الداخلي والخارجي للدولة، والعلاقات الدبلوماسية ذات الطابع السري، والحياة الخاصة للأفراد، والحقوق الأساسية ومصادر المعلومات.

رابعا: مجانية الحصول على المعلومات: القاعدة هي المجانية والاستثناء هو تحمل الحد الأدنى من تكاليف إعادة إنتاج المعلومات وتوجيه المعلومات إلى طالبها عبر البريد.

خامسا: مسطرة سهلة للحصول على المعلومات وبأقل تكلفة، بمعنى تمكين المعنيين بالأمر من المعلومات التي يطلبونها بطريقة سهلة ويسيرة.

سادسا: تخويل ضمانات قانونية لطالب المعلومات ترتبط بضرورة تعليل قرار رفض الحصول على المعلومات، واحترام آجال قانونية معقولة للرد على الطلب أو لمعالجة شكاية معينة، وكذا الحق في الطعن أمام هيئة مستقلة وأمام القضاء.

وبناءا على ذلك، جاء مشروع القانون متضمنا لسبعة أبواب وهي كالتالي :

الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة، تضمن المقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، وهي المعلومات والهيئات المعنية. كما حدد نطاق القانون من حيث المستفيدين من حق الحصول على المعلومات، ونص على مجانيتها، وعلى شروط إعادة استعمالها.

وخُصِّصَ **الباب الثاني** لاستثناءات الحق في الحصول على المعلومات، بحيث أوضحت مقتضياته أن هذا الحق لا يمكن أن يُمارَس بشكل مطلق. بل هناك معلومات مشمولة بالاستثناء، كالمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بـالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور...

كما تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات، تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل.

أما **الباب الثالث** فشمل تدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات، التي يتعين على الهيئات المعنية اتخاذها لتدبير وتحيين ووضع الحد الأقصى من المعلومات رهن إشارة المتعاملين معها، سواء على مواقعها الإلكترونية، أو عن طريق مختلف وسائل النشر المتاحة.

وحدد هذا الباب بصفة دقيقة المعلومات التي يجب على كل هيئة نشرها استباقيا، من قبيل النصوص التشريعية والتنظيمية، ومشاريع ومقترحات القوانين، وميزانية الجماعات الترابية، ومهام الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل المعتمدة، وقائمة الخدمات المقدمة للمرتفقين، وحقوق وواجبات المرتفق تجاه الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له، وشروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال...إلخ.

كما نص هذا الباب على ضرورة تعيين الهيئة المعنية الشخص أو الأشخاص المكلفين بتقديم المعلومات.

بينما تطرق **الباب الرابع** لإجراءات الحصول على المعلومات التي تتم وفق مسطرة واضحة ومحددة الآجال في الحالات العادية والمستعجلة، وتعطي الحق في تقديم الشكاية لدى رئيس الهيئة المعنية عند عدم الرد أو الاستجابة للطلب، ثم إلى رئيس لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات، وبعد ذلك يمكن اللجوء إلى القضاء لممارسة حق الطعن.

كما يلزم هذا الباب الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كليا أو جزئيا، مع تحديد الحالات المعنية.

وأحدث **الباب الخامس "لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات"** لدى رئيس الحكومة لتوفير ضمانة مؤسساتية وقانونية تخول الممارسة السليمة للحق في الحصول على المعلومات، ولتتبع ومواكبة مختلف الهيئات المعنية في تفعيل وتنفيذ مقتضيات هذا القانون.

وبينت أحكام هذا الباب، تركيبة هذه اللجنة، وكيفية تعيينها، والمهام الموكولة إليها.

أما بالنسبة **للباب السادس**، فتناول العقوبات المفروضة في حالة الإخلال بمقتضيات هذا القانون، وهي تشكل حمايةً قانونية، وضمانة أساسية لتنفيذ القانون والحيلولة دون مخالفته.

وأتى **الباب السابع** من هذا المشروع، لوضع أحكام ختامية تتعلق أساسا بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين، هي الخطوط العريضة لمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات الذي بين أيديكم والذي يتضمن 30 مادة.

إن تكريس هذا الحق حضرات السيدات والسادة، يؤكد الالتزام الدائم للملكة المغربية بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما يشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسساتية، وتعبيرا واضحا عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والنوعي للإدارة والمجتمع.

ومن جهة أخرى، سيسهم هذا القانون بحظ أوفر، كما سلف الذكر، في ترسيخ دولة الحق والقانون، وفي تقوية الصرح التشريعي وتعزيز اللبنات القانونية الأخرى التي وضعها المغرب على هذا المسار.

ويأتي كذلك، هذا النص القانوني ليساهم في إشاعة ودعم قواعد الانفتاح والشفافية، وتعزيز الثقة في علاقة الادارة بالمتعاملين معها، وإرساء اجراءات كفيلة بتخليق الممارسة الإدارية، وضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام.

كما أنه سيساعد المواطنين بشكل أفضل على استيعاب الإجراءات والمساطر الإدارية وعلى حماية حقوقهم، وبالتالي تنمية الوعي القانوني والإداري لديهم.

هكذا، يضع هذا القانون إطارا لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات من حيث مجال تطبيقه، وكيفية ممارسته بروح من المسؤولية والمواطنة الملتزمة ووفق مسطرة واضحة ويسيرة، ومن حيث كذلك تدابير النشر الاستباقي للمعلومات والجديرة بتعزيزه وضمان حسن تفعيله، وكذا الاستثناءات الواردة عليه والعقوبات المترتبة عن الاخلال بأحكامه.

وختاما أود أن أعرب لكم عن سروري لما وجدته من اهتمام متزايد في هذا الشأن، لدى الإخوة والأخوات النواب المحترمين. وكانت لمبادراتهم تقديم مقترحات قوانين حول الحق في الحصول على المعلومات أثر إيجابي في الإسهام بالوصول إلى صياغة نهائية لهذا المشروع يخدم مصلحة المجتمع والبلاد وينسجم مع خصائص ومستوى تطور الواقع المغربي، ويستوعب خلاصة الجهود الايجابية والمساهمات القيمة لكل الأطراف التي تحظى لدينا بكل تقدير وامتنان.

وفقنا الله لما فيه خير ومصلحة بلدنا العزيز، تحت القيادة الرشيدة لمولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله.

ملخص المناقشة العامة

خلال الاجتماع الذي خصص للمناقشة العامة تم التنويه بالاتفاق الذي خلصت إليه اللجنة لمناقشة كل من مشروع القانون ومقترحي القانونيين اللذان تقدما بهما كل من فريق الاتحاد الاشتراكي والفريق الحركي مناقشة موحدة، والتفاعل الإيجابي للسيدات والسادة النواب لتجاوز هذه المسألة.

هذا وقد اعتبر السيدات والسادة النواب مناقشة هذا المشروع قانون بمثابة ثورة عميقة وهادئة وإجابة على تساؤلات الفاعلين السياسيين والحقوقيين والرأي العام الوطني بصفة عامة والذي سيعيد رسم علاقة المواطن بالإدارة والانتقال بها من إدارة منغلقة ومحتكرة للمعلومة لإدارة مواطنة منفتحة، وتم التأكيد أن هذه المرحلة هي مرحلة تنزيل الدستور ومقتضى الفصل 27 منه الذي ورد ضمن الباب المتعلق بالحقوق والحريات والذي يعزز مكانة المؤسسات الدستورية والإدارية والحكامة، واعتبرت هذه المرحلة مرحلة جديدة من مواصلة الإصلاحات الدستورية والسياسية والإدارية.

تم تنهيء الوزارة على إخراج الاستراتجية الوطنية لمحاربة الفساد خاصة في هذه المرحلة والتي تضمنت مقاربة شمولية منسجمة تحتوي على آلية التتبع ومن بينها الهيئة الوطنية لمحاربة الرشوة والآن مناقشة موضوع الحق في الحصول على المعلومة وهما مرتبطان بتعزيز مكانة الحكامة والشفافية بصفة عامة.

كما تمت المطالبة بأهمية تنزيل بعض المقتضيات الدستورية المهمة والتي سيكون لها دور فعال في تنزيل الحق في الحصول على المعلومة ويتعلق الأمر بميثاق اللاتركيز الإداري

وميثاق المرافق العامة، وعليه تمت الدعوة إلى ضرورة مناقشة هذا المقتضى بمقاربة شمولية منسجمة تسعى إلى تعزيز الشفافية والحكامة وتقرير مجموعة من المقتضيات الواردة في الباب الثاني من الدستور والمتعلق بالحريات العامة وتمت الدعوة إلى ضرورة ضبط مفهوم الحريات العامة والذي أصبح مفهوما واسعا يندرج ضمن باب الحقوق والحريات.

تمت الإشارة إلى أهمية وضرورة إصلاح الإدارة إصلاحا عميقا والتي تعاني من أمراض وأعطاب مزمنة ومتعددة وفق تشخيص قام به البنك الدولي عام 1995 بطلب من المغفور له الحسن الثاني، وإلا فإن الآثار المرجوة من هذا المشروع ستكون ضئيلة لأن الأهم حسب هذا التدخل ليس هو الاستراتجيات والبرامج والخطط بل ما هو ملموس وعملي والذي يعني حصول المواطن بكل سهولة وسرعة على الوثائق التي يطلبها.

كما تمت المطالبة بضرورة القيام بمجموعة من الإجراءات المواكبة لهذا المشروع خاصة ما يتعلق منها بتكوين مستمر لزرع وتعزيز الثقافة الحقوقية لدى المسؤولين والموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، للحد من الهواجس التي كانت تطغى عليها في إطار السر المهني والهاجس الأمني، وضرورة تحيين المعلومات التي تنشرها الإدارات العمومية على بواباتها الإلكترونية.

فيما يتعلق بمسطرة طلب المعلومة تمت الإفادة بأن المعايير الدولية تنص على أن الأصل هو أن تكون مسطرة طلب المعلومة جد مبسطة وأن بعض التجارب المقارنة ذهبت

في اتجاه تقديم طلب شفهي أو طلب صاحبه مجهول الهوية في بعض الحالات، وتمت المطالبة بالحرص على عدم إلزام صاحب الطلب بأي تفاصيل إضافية أو تدقيقات تهم المعلومة المطلوبة.

وفي نفس الإطار سجل جل السيدات والسادة النواب الشروط المجحفة التي تم النص عليها في هذا المشروع على مستوى مسطرة طلب المعلومة، واعتبر أحد السادة النواب أن النص على مسطرة معقدة وقائمة استثناءات غير واضحة سيجعل من هذا القانون يسير في اتجاه عكس مبتغى المشرع الدستوري وسيجعل من الصعب امتلاك المواطنون حقهم في الولوج إلى المعلومة.

طالبت بعض المداخلات بضرورة خلق توازن بين الحق في الحصول على المعلومة والمحافظة على المصلحة العامة للدولة والأفراد لتحقيق معادلة متوازنة بين المطالبين بهذا الحق وبين المحافظين على سرية المعلومات.

كما اعتبرت بعض التدخلات أن هذا المشروع بالرغم من أهميته لن يحل الإشكال الحقيقي المتعلق بحجب المعلومة والمرتبط بالمنطق الذي يحكم الهيآت المطالبة بكشف المعلومات التي بحوزتها لأن الطريقة التي تمت بها صياغة هذا القانون ستجعلها تجد عدة طرق للتهرب من تقديم المعلومات المطلوبة وعليه تمت الدعوة إلى ضرورة التركيز على تغيير المنطق الذي تحجب بموجبه المعلومة والذي سيأخذ وقتا طويلا بموازاة العمل بهذا القانون.

هذا وقد تم الاستفسار عن كيفية تطبيق هذا القانون لتوحيد الالتزام بالقيام بالمساطر المنصوص عليها في هذا المشروع على مستوى الإدارات للوصول إلى الولوجية السهلة والمرنة للمعلومات؟

نبه أحد السادة النواب إلى عدم تجاوب المشروع مع عدد من التوصيات التي أنتجها الحوار العمومي الموسع حول المسودتين السابقتين للمشروع قانون مثال ذلك ما يتعلق بإدراج نتائج الانتخابات المفصلة ضمن قائمة النشر الإستباقي حيث اعتبر النشر الإستباقي من معايير جودة النصوص القانونية، وتمت المطالبة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار خلاصات النقاش العمومي حول موضوع الحق في الحصول على المعلومة وضرورة ملائمة هذا المشروع مع المعايير الدولية ومع انتظارات المواطنين.

تم التأكيد على ضرورة الحق في الحصول على المعلومة سواء من الإدارات العمومية أو من الهيآت المنتخبة والمكلفة بالمرافق العامة، حيث أن المشرع الدستوري عندما أسس هذا الحق أسسه لكل من الإدارة والهيآت المنتخبة خاصة وأن هذه الأخيرة تشغل اهتمام الرأي العام حول إشكالية المؤسسات المنتخبة وبعض الاتهامات التي توجه إليها، وتم التوضيح أن هذا المشروع قانون سيعطي نوعا من المصداقية والشفافية للإدارات العمومية وللمؤسسات المنتخبة علما أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية منحتها مكانة متميزة من خلال الصلاحيات المخولة لها تكريسا لمبدأ المسؤولية والمحاسبة..

في مجال الاستثناءات الواردة بهذا المشروع قانون تم التساؤل عن دقة تحديدها ؟ وهل التوجه العام لمشروع القانون هو ترسيخ لمبدأ الأصل في الولوج إلى المعلومة؟ وأوضح أحد السادة النواب أن موضوع الاستثناءات يطرح الكثير من النقاش مؤكدا على ضرورة الحفاظ على خصوصية بعض المعلومات الإستراتجية لطابعها السري حتى لا تكون محل بيع واستثمار لأغراض ربما تضر بمصلحة بلادنا أو حتى ببعض الأشخاص، في حين ارتأى البعض أن هاجس التقييد والتحفظ طغى على مشروع القانون على حساب الحق في الحصول على المعلومة والدليل على ذلك هندسة المشروع حيث تم البدء في الباب الأول بأحكام عامة بعدها مباشرة الباب الثاني المتعلق بالاستثناءات مع العلم أنه كان من الأنسب التطرق للمسطرة والتأليف بعد ذلك التنصيص على مجال الاستثناءات.

وفي نفس الإطار تم التساؤل عن المقصود مثلا بأسرار الدفاع والأمن؟ حيث تم توضيح أنه نظرا لتفشي ظاهرة الإرهاب أصبحت المفاهيم مطاطة ومنها أن مفهوم الأمن أصبح الأمن الشامل والسياسات أصبحت السياسة الإستباقية وبالتالي فإن ترك المصطلحات على إطلاقها سيحد من الحق في الحصول على المعلومة وعليه تمت المطالبة بضرورة تحديد تلك المفاهيم ضمن هذا المشروع تحديدا دقيقا.

بالنسبة للبنية المؤسساتية الموكول إليها حماية حق الولوج إلى المعلومة وستكون مخاطبا تجاه المواطنين تم الاستفسار هل من المهم أن تسند في حد أدنى من اختصاصاتها إلى مؤسسة الوسيط في حين أن المذكرات التي اشتغلت على هذا الحق ارتأت أنه من المهم

تحصين الضمانة المؤسساتية على مستوى الهيكلة القانونية ووضعية أعضاء هذه اللجنة، وتم التساؤل هل تم التشاور مع الجهة التي ستترأس اللجنة التي ستحدث بموجب هذا القانون؟

هذا وقد اعتبرت إحدى المتدخلات أن لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات لم يتم منحها دورا أكبر بحيث يمكن اعتبارها حسب مقتضيات هذا المشروع كلجنة تقنية بالرغم من مهامها التقريرية، بالإضافة إلى الأعضاء المؤلفة منها هذه اللجنة تحتاج لمعايير ومحددة ومضبوطة عند تعيينهم حيث تمت الإشارة إلى أن من يرأس هذه اللجنة هو بطبيعة وظيفته يحمي المعطيات الشخصية وبالتالي اعتبر منطق ترأسه لهذه اللجنة عكس منطق هذا المشروع قانون، وتم التساؤل كيف لشخص واحد أن يترأس لجنتين يعملان بمنطقين مختلفين؟ كما اعترض أحد السادة النواب أن تكون اللجنة تابعة لرئيس الحكومة واقترح أن تكون مستقلة أو تابعة لأي جهة أخرى.

ومن المقتضيات التي تم تثمينها بالمشروع قانون استفادة الأجنبي المقيم بالمغرب بطريقة قانونية على غرار المواطن المغربي من المعلومات التي يطلبها من الإدارة، وتم التساؤل هل لا يطرح هذا المقتضى إشكالا من الناحية القانونية والدستورية ؟

سجلت بعض التدخلات مجموعة من الثغرات الواردة بالمشروع منها عدم النص على حق الحصول على المعلومة من الشركات الخاصة، وطول مدة خروج هذا القانون حيز

التنفيذ والتي هي ثلاث سنوات، وعدم النص على قوانين تنظيمية توضح مقتضيات هذا المشروع.

وفي موضوع العقوبات تمت الإشارة إلى وجود تناقض وعدم توازن في المسطرة المتبعة بحق الموظف الذي أفشى السر المهني والذي تكون عقوبته جنائية بينما الذي امتنع عن إعطاء المعلومة تكون عقوبته تأديبية، واقترح في هذا الصدد أن تكون العقوبة متشابهة في الحاليتين معا بحيث تكون العقوبة جنحية.

هذا وقد ذكر أحد السادة النواب بأن فريقه وهو فريق الاتحاد الاشتراكي الاشتراكي كان سباقا في وضع مقترح قانون حول موضوع حق الولوج إلى المعلومة وذلك بتاريخ 5 ماي 2006 والذي تم تحيينه في عدة ولايات لاحقة، إلا أن أقر دستور 2011 في فصله 27 على ضمان الحق في الحصول على المعلومات وعلى ضرورة صدور قانون في هذا الشأن حيث أعاد الفريق تحيين المقترح على ضوء الوثيقة الدستورية والذي تمت إحالته على اللجنة بتاريخ يوليوز 2012 وتقديمه باللجنة بتاريخ 5 فبراير 2013 مضيفا أنه بعد أن تقدمت الحكومة بمشروع في نفس الموضوع فإن الآمال المرجوة هو الخروج بقانون يحقق انتظارات المواطنين والمجتمع المدني والحقوقي وفي مستوى التأكيد والتأسيس الدستوري لهذا النص.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير أن كل تدخلات وملاحظات السيدات والسادة النواب تعبر عن انشغالات وتصورات ومقاربات الهدف منها هو إخراج نص قانوني تضمن له كل أسباب النجاح وتحقيق الأهداف المرجوة منه، موضحا أن مسودة هذا المشروع عرفت مخاضا صعبا وهو يتضمن مجموعة من التحفظات وليس تخوفات حسب ماورد في تدخلات بعض السيدات والسادة النواب متسائلا هل نحن كمؤسسات ومواطنين وإدارات مهيئين لهذه الآلية الجديدة وهل سنحسن استعمالها أحسن استعمال؟

وأوضح أن هذا المشروع قانون جاء استجابة لمضامين الدستور والتزامات الحكومة والتزامات المغرب على مستوى المنظمات الدولية والذي جاء بشكل تشاركي مع مجموعة من المؤسسات حيث تم الأخذ بالعديد من التوصيات والخلاصات لعدة منتديات ولقاءات ودراسات على مستويات متعددة دولية ووطنية.

كما نوه السيد الوزير بمستوى التوافق لمناقشة هذا المشروع قانون باستحضار مقترحي القانونين باعتبار هذا المشروع استكمال لبناء مؤسساتي ولبنة جديدة تنضاف إلى مجموعة من الإصلاحات المتتالية والقوية والعميقة التي قامت بها الحكومة واعيا إلى ضرورة مواكبتها وتهيئ أسباب نجاحها خاصة وأنه في الوقت نفسه تم تقديم مشروع الاشتراكية الوطنية لمكافحة الفساد والذي له ارتباط وثيق بهذا المشروع.

وفي الأخير أكد السيد الوزير استعداده وانفتاحه على كل التعديلات التي من شأنها تعزيز وتقوية جودة هذا المشروع ليكون مكسبا ومعززا لترسانتنا القانونية وللتحول الذي نعيشه بلدنا.

ملخص المناقشة التفصيلية

اتفق السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة فيما يتعلق بهذه النقطة المسطرية على مناقشة كل باب من ابواب مشروع القانون على حدة.

عنوان المشروع : بدون مناقشة

عنوان الباب الاول : دون مناقشة

المادة الأولى : لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن الصياغة في هذه المادة تستوجب التوضيح والتدقيق من أجل تجويد النص وطالبوا بتوضيح عبارة "مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات" واقترحوا إضافة الصياغة التالية :" يحدد هذا القانون مدلول الحصول على المعلومات ومجال تطبيق هذا الحق"

اقترح بعض السيدات والسادة النواب استبدال عبارة "بحوزته" بعبارة " في حوزته" انسجاما مع ماجاء به الدستور .

طالب بعض السيدات والسادة النواب تحديد نوعية المعلومات التي يحق الحصول عليها في المعلومات الرسمية .

المادة 2:

أجمع السيدات والسادة النواب على ضرورة العمل على فرض التطابق والانسجام بين هذه المادة والمادة الأولى بخصوص الحصر في المعلومات والهيئات المعنية .

لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن الفقرة الثانية من هذه المادة غير واضحة ولم تأت بإضافة وفيها تضييق على ما جاء به الدستور مما يمكن أن يطرح عدة إشكالات وطالبوا بحذفها .

تساءل بعض السيدات والسادة النواب عن منطق الفصل بين المحاكم والإدارات العمومية خاصة إذا تم النظر إلى المعلومات التي تقدمها المحاكم كإدارة .

طالب بعض السيدات والسادة النواب بضبط المفاهيم واحترام تراتبية المؤسسات المذكورة في الفقرة الثانية .

المادة 3:

طالب بعض السيدات والسادة النواب أنه لا يجب إعطاء حق الحصول على المعلومات للأجانب المقيمين في المغرب لأن هذا الحق يعطى للمواطنين فقط، في حين رأى بعض آخر أنه بالإطلاع على بعض التجارب المقارنة يلاحظ عدم وجود تمييز بين المواطنين والأجانب في الحق في الحصول على المعلومات وطالبوا بفسح المجال أمام الأجانب في جميع مناحي الحياة خصوصا في ظل السياسة التي تنهجها بلادنا في مجال الهجرة باعتبارها بلد استقبال .

وفي نفس السياق لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أنه تم استثناء الأجانب المقيدين في المغرب بصورة غير قانونية واعتبروا أن ذلك لا ينسجم مع روح وفلسفة حقوق

الإنسان والمواثيق الدولية لأن التواجد فوق تراب بلد معين بصورة غير قانونية لا ينفي عن الفرد صفته الانسانية .

المادة 5: بدون مناقشة

المادة 6:

في هذه المادة طالب بعض السيدات والسادة النواب بتجويد الصياغة في الفقرة الأخيرة وذلك بالتمييز بين الإضرار بالمصلحة العامة والإساءة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

جواب الوزير:

أكد السيد الوزير على انفتاح الحكومة بخصوص الصياغات الملائمة، وعلى ضرورة تضافر الجهود لإنتاج تشريعي حقيقي تفرضه الحاجة الماسة، ويعطي فرصا جديدة لدمقرطة الولوج إلى المعلومة ويحمي المؤسسات، كما أكد على ضرورة العمل بتدرج لتحقيق الهدف من الوصول إلى إطار منفتح يقنن ويضبط الولوج إلى المعلومات الممكنة.

وبخصوص المحاكم أفاد السيد الوزير أنه تم اعتبارها مرفقا عاما يمكن الحصول منه على وثائق إدارية .

اعتبر السيد الوزير أن إعادة ترتيب بعض المواد مسألة شكلية وأبدى موافقته عليها إن دعت الضرورة لذلك .

عنوان الباب الثاني :

أشار بعض السيد ات والسادة النواب إلى أن عبارة "استثناء" لغة لا تأتي إلا على القاعدة العامة أو المبدأ العام ، ولا يمكن أن تأتي على الحق وفي هذه الحالة يقصد به القيود أو الحدود ، واقترحوا صياغة العنوان على الشكل التالي:"حدود الحق في الحصول على المعلومات"

المادة 7:

حظيت هذه المادة بمناقشة مستفيضة من طرف السيدات والسادة النواب وتمحورت مداخلاتهم بالأساس على :

ضرورة التنصيص على المقتضيات والآجال بحكم أن المادتين 16 و17 من القانون رقم 96.99 المتعلق بالأرشيف الذي تحيل عليه المادة 7 لا تتعلق فقط بالآجال وإنما تكشف أيضا عن معلومات متعلقة بالاستثناءات .

ضرورة تكييف الترسانة القانونية مع مقتضيات الدستور و ملاءمتها خصوصا وأن الفصل 27 من الدستور تحدث عن أربع استثناءات وبالتالي لا داعي إلى إعادة صياغة

مجموعة من المقتضيات والفقرات ضمن هذه الاستثناءات والتي تجد سندها في عدة قوانين منفصلة.

كيفية إشعار الغير للحصول على إذن الادارة بتسليم الوثائق.

المعيار الذي يمكن أن تعتمده الإدارة في تحديد الوثائق التي قد تلحق ضررا بالأغيار من غيرها.

-ضرورة تدقيق وتوضيح صياغة بعض العبارات التي تحتمل عدة تأويلات مما قد يتسبب في تفسير القانون بشكل سيء

-التأكيد على ضرورة استثناء المعلومات السرية من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 8: بدون مناقشة

المادة 9: بدون مناقشة

جواب الوزير:

أكد السيد الوزير على أهمية اقتراحات السيدة والسادة النواب ، وعبر عن تجاوبه الإيجابي معها .

أفاد السيد الوزير أن الاستثناءات المشار إليها في هذا الباب محددة في الفصل 27 من الدستور وأفاد أن التوسيع من هذه الاستثناءات يهدف إلى عدم فتح الباب للحصول على معلومات ممنوعة .

أكد السيد الوزير على ضرورة وأهمية منع الحصول على المعلومات ذات الطابع السري.

عنوان الباب الثالث : بدون مناقشة

المادة 10:

أكد بعض السيدات والسادة النواب أن تدابير النشر الاستباقي تعتبر من مؤشرات جودة النصوص القانونية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات .

أشار بعض السيدات والسادة النواب أنه بالرغم من أن الفقرة الأولى من هذه المادة توجب على الهيئات أن تقوم في حدود الإمكان نشر الحد الأقصى من المعلومات فإن العديد من المعلومات الواردة في هذا الجرد تنشر وتجد طريقها السهل إلى النشر وطالبوا بتعزيز هذه القائمة بمجموعة أخرى من المعلومات مثل " النتائج التفصيلية للانتخابات "

المادة 11: بدون مناقشة

المادة 12:

أجمع السيدات والسادة النواب على ضرورة أن تعهد مهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة إلى لجنة أو هيئة بدل شخص أو أشخاص مكلفين تكريسا للبعد المؤسساتي .

أكد بعض السيدات والسادة النواب على أن رئيس الإدارة التي تقدم المعلومات هو المخول له تقدير مدى سرية المعلومات .

اعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن إعفاء الشخص المكلف من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري يبقى معالجة جزئية وغير كافية يمكن أن تخلق عدة إشكالات في الممارسة.

المادة 13:

تم التساؤل عن جدوى الإشارة إلى المناشير الداخلية في تحديد مهام الشخص المكلف.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أن المبدأ العام هو النشر الاستباقي لأقصى ما يمكن من المعلومات .

عبر السيد الوزير عن موافقته على اقتراحات السيدات والسادة النواب بخصوص إسناد مهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها إلى هيئة أو لجنة بدل شخص أو

أشخاص مكلفين وأن يكون رئيس الادارة هو المكلف بتوفير المعلومة مما سيمكن من تفادي الإشكالات التي يطرحها السر المهني .

عنوان الباب الرابع : بدون مناقشة

المادة 14:

اقترح بعض السيدات والسادة النواب تعزيز نموذج الطلب الذي يقدمه طالب المعلومة والذي تحدده لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات بمعطيات إضافية وأن يتضمن حتى الجزاءات المترتبة عن استعمال هذه المعلومات بسوء نية، ونوعية المعلومات المطلوبة دون داع لذكر المبررات من الحصول على المعلومة مادام أن هذا حق دستوري

أكد بعض السيدات والسادة النواب على ضرورة التمييز بين البريد العادي والبريد المضمون بخصوص الإشعار بالتوصل .

المادة 15:

أكد بعض السيدات والسادة النواب على ضرورة التمييز بين الإطلاع على المعلومة والحصول على نسخة من الوثيقة وعلى ضرورة أن يحدد الطالب نوع الحصول على هذه الوثيقة إما بالاطلاع أو النسخ أو أي طريقة أخرى .

اقترح بعض السيدات والسادة النواب أن يتم الإطلاع المباشر بمقر الهيئة المعنية بإشراف ومراقبة هذه الهيئة ضمانا للحفاظ على الوثائق.

المادة 16:

أكد بعض السيدات والسادة النواب على ضرورة إبراز مبررات من تمديد أجل 30 يوما المتعلق بالرد على طلب الحصول على المعلومة، وعدد المرات التي يمكن أن يتم فيها التمديد لأنه يمكن أن يسقط الاستعجال المنصوص عليه في المادة 14 ويضيق على طالب المعلومة .

اقتراح استبدال عبارة " الغير" لأنها غير واضحة بعبارات " الهيئة المختصة" أو "السلطة المختصة"

المادة 17:

لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن هذه المادة تركت المجال مفتوحا للمسؤول عن الإدارة التي تقدم المعلومة لتحديد الآجال ودرجة الاستعجال واقترحوا تحديد هذه الآجال.

اقترح بعض السيدات والسادة النواب تعزيز حماية الأشخاص وسلامتهم بإضافة عبارة "وحرياتهم"

المادة 18:

أجمع السيدات والسادة النواب على ضرورة تدقيق وتبسيط مسطرة الطعن، والتمييز بين الشكاية والتظلم وترك الخيار للمعني بالأمر في هذه المسطرة إما باللجوء إلى القضاء أو لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومة .

طالب بعض السيدات والسادة النواب بتجويد صياغة هذه المادة لتوضيح مسطرة الطعن سواء على مستوى الآجال أو اللجان .

المادة 19:

بدون مناقشة

المادة 20:

بدون مناقشة

المادة 21:

بدون مناقشة

جواب الوزير:

أبدى السيد الوزير موافقته على كل اقتراحات السيدات والسادة النواب وانفتاحه عليها، وأوضح أن مسؤولية رئيس الإدارة المعنية بتقديم المعلومة تبقى واضحة في تقدير حجم وحدود المعلومات المقدمة . كما أفاد أنه يمكن التخلي عن مسألة كتمان السر المهني .

أفاد السيد الوزير أنه بالإطلاع على التجارب المقارنة يمكن القول أن دولة المكسيك تعتبر رائدة في مجال الحصول على المعلومة (9 عالميا) وتتوفر على أجهزة خاصة بتقديم المعلومات.

عنوان الباب الخامس: بدون مناقشة

المادة 22:

أجمع السيدات والسادة النواب على ضرورة إعادة النظر في اختصاصات وتركيبة إعمال الحق في الحصول على المعلومات

اقترح بعض السيدات والسادة النواب ضمان تمثيلية المجتمع المدني في تركيبة اللجنة

.

المادة 23:

طالب بعض السيدات والسادة النواب بضرورة إعادة النظر في مسألة رئاسة لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات التي يرأسها رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

تساءل بعض السيدات والسادة النواب عن الغاية من تمثيلية بعض الإدارات العمومية في هذه اللجنة ، وشددوا على ضرورة مراعاة الكفاءة والخبرة والاختصاص والابتعاد عن منطق التعيينات والتوافقات .

المادة 24:

أكد بعض السيدات والسادة النواب أن لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومة يجب أن تنعقد بشكل دوري ومنتظم وليس كلما دعت الضرورة لذلك نظرا لاختصاصاتها المهمة.

المادة 25:

بدون مناقشة

المادة 26 :

بدون مناقشة

عنوان الباب السادس: بدون مناقشة

لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن الأحكام الواردة في هذا الباب والمتعلقة بالعقوبات يمكن أن تحد وتضيق على الحق في الحصول على المعلومات واقترحوا حذف مسألة إفشاء السر المهني.

عنوان الباب السابع: دون مناقشة

المادة 30:

لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن آجال دخول هذا القانون حيز التنفيذ كبيرة واقترحوا تقليصها .

جواب الوزير:

أفاد السيد الوزير أن لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات حظيت باهتمام كبير في مرحلة إعداد هذا المشروع، وأفاد أن مؤسسة الوسيط صرحت رسميا بأن اختصاص هذه اللجنة لا يتوافق مع اختصاصاتها ، الأمر الذي أفرز اعتمادها بهذه الصيغة.

أفاد السيد الوزير أنه بالرجوع إلى التجارب المقارنة تم الوصول إلى أن فرنسا تعتمد هيئة مستقلة في هذا المجال وانجلترا وألمانيا والمكسيك تعتمد لجنة حماية المعطيات الشخصية والحصول على المعلومة ، أما جنوب افريقيا فتعتمد هيئة حقوق الإنسان

والحصول على المعلومات، فيما تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية هيئة مكلفة بالأرشيف والحق في الحصول على المعلومات، فيما تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية هيئة مكلفة بالأرشيف والحق في الحصول على المعلومات وهذه الهيئات تزاوج عملها مع الإدارة وتعتمد تكنولوجيا متطورة تمكن من الحصول على المعلومات بكل سهولة .

وفي الأخير نوه السيد الوزير باقتراحات السيدات والسادة النواب وشدد على ضرورة تضافر الجهود لإنتاج تشريع مهم يتوافق مع الخصوصية المغربية .

التعديلات المقدمة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في : 30 مارس 2016

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : تعديلات الفريق بخصوص مشروع قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم ، أن أحيل على سيادتكم تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بخصوص مشروع قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب ص.ب 431 الرباط – الهاتف: 558 679 537 (0)212+ الفاكس: 762 679 537(0)212+

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	1	**الباب الأول** **أحكام عامة** طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.	طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات العمومية_والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والمقاولات العمومية والشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 50 % من رأسمالها ...	توسيع قاعدة المؤسسات والإدارات التي تتوفر على المعلومات والمعطيات الممكن الحصول عليها
	1 مكرر		يضمن هذا القانون حق كل شخص الحصول على المعلومات الموجودة	

			بحوزة الجهات المحددة بهذا القانون وذلك بهدف تحقيق الغايات التالية: - تعزيز الشفافية وتثبيت المسائلة في المرفق العام. -تحسين جودة الخدمات العمومية وتكريس دعم ثقة المواطن في المؤسسات العمومية - تجويد مسالك اتخاذ القرار عبر فسح المجال أمام المشاركة في وضع وتحديد السياسات العمومية – تحسين مناهج وأساليب وطرق تنظيم وتصنيف الوثائق والتصرف فيها والتي تنتجها الجهات المعنية بتطبيق هذا القانون أو تتصرف فيها	من أجل تعزيز القانون

	2	يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ(المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها. ب(الهيئات المعنية هي: ▪ الإدارات العمومية؛ ▪ المحاكم؛ ▪ مجلس النواب ؛ مجلس المستشارين ؛ ▪ الجماعات الترابية ؛	يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ(المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها ...في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو خرائط أو أفلام أو ميكروفيلم أو أشرطة فيديو الباقي دون تغيير. ب(الهيئات المعنية هي: 1 مجلس النواب 2مجلس المستشارين 3المجلس الحكومي 4 الجماعات الترابية 5 الإدارات العمومية والمؤسسات	توسيع قاعدة مجالات الحصول على المعلومات ترتيب هذه الهيئات حسب الأولوية انطلاقا من مهامها

		▪ : المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ▪ كل هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام.	العمومية وشبه العمومية والمقاولات العمومية والشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 50 % من رأسمالها 6 المحاكم 7المؤسسات العمومية .....وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام 8 كل هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام.	
	4	تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.	...لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية ما لم يكن متابعا أمام القضاء المغربي أو الأجنبي حق الحصول على المعلومات	من أجل التأكد من هوية طالبي المعلومات.

	5	باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا . غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزم، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.	إضافة فقرة في الأخير: يجب ألا تتجاوز قيمة هذه التكاليف المالية التكاليف التي تتحملها الجهة المعنية بتوفير المعلومة. ويحدد مبلغ وكيفية دفع التكاليف المستوجبة وحالات الإعفاء عند الاقتضاء بمقتضى نص تنظيمي.	من أجل عدم تحميل طالب المعلومة تكاليف إضافية
	7	**الباب الثاني** **استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات** طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات		

		شخصية. والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور . تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي: 1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية؛ 2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة 3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ؛ 4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37-10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف	تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق أضرار جسيمة استراتيجية الحكومة في المجالات النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بالمبادئ	لتحديد نسبة المخاطر المحتملة مصطلح الاستراتيجية أدق من عبارة السياسة النقدية

		عنها الإخلال بما يلي : أ) سرية مداولات المجلس الوزاري و مجلس الحكومة: ب) سرية الأبحاث والتحريات الإدارية : ج) سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة: د)مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة : هـ) حماية مصادر المعلومات	التالية حذف الفقرة التالية: أ سرية مداولات المجلس الوزاري و مجلس الحكومة: سرية الأبحاث والتحريات الإدارية ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة.	
	10	الباب الثالث تدابير النشر الاستباقي يجب على الهيئات المعنية كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها والتي تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل		

		النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي: • الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها : • النصوص التشريعية والتنظيمية : • مشاريع القوانين: • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها : • مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان : • ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية : • مهام الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها : • الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم :	إضافة فقرات جديدة: • النتائج المفصلة للانتخابات والمحاضر المتعلقة بها داخل أجل لايتعدى 30 يوما • مؤشرات نتائج والانجازات الإدارات والهيئات المعنية الأخرى • الاعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية	في إطار توسيع قاعدة المعلومات في إطار تدبير النشر الاستباقي

		• قائمة الخدمات التي تقدمها الهيئة للمترفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية ؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له ؛ • شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال ؛ • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها؛ • برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ • الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى الهيئة :	• دراسات جدوى المشاريع • النتائج الأولية للاحصاءالعام للسكان • المعلومات المتعلقة بالتحفيظ العقاري • التقارير المتعلقة بالمأذونيات ورخص النقل ومقالع الرمال ورخص الصيد في أعالي البحار، وغيرها من الامتيازات كما يتعين على كل جهة معنية بهذا القانون مختصة في المجال الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الاحصائي والذي بحكم نشاطها تنتج معلومات في المجالات المذكورة أن تنشر بصفة دورية: - المعلومات الإحصائية	

		• الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية : • المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع	- والاقتصادية والاجتماعية - كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الكمي ، المديونية العمومية والحسابات الوطنية وأصول وديون الدولة والتوقعات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العموية، وكذلك الالمعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي - المعلومات المتوفرة لديها حول البرامج والخدمات الاجتماعية خاصة في مجال التشغيل والتربية والتكوينم والضمان

			الاجتماعي والتغطية الصحية
	12	على كل هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه . يعفى الشخص المكلف من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون .	إضافة فقرة جديدة: إذا كان لطلب الحصول على المعلومة التأثير على حياة الشخص أو على حريته أو سلامته . فيتعين على الجهة المعنية الحرص على الرد بصفة فورية في أجل أقصاه (5) أيام من تقديم الطلب في هذه مثل الحالات لابد من تسريع المسطرة
	12 مكرر		يتولى الشخص المكلف على وجه الخصوص: 1-تلقي طلبات الحصول على المعلومات والسهر على معالجتها 2مساعدة طالب الحصول على تحديد المهام المنوطة بالشخص المكلف بتقديم المعلومات

			المعلومات وذلك خاصة إذا كان يعاني من حالة عجز أو قصور بدني أو عدم القدرة على القراءة والكتابة 3ربط الصلة بين الجهة التي ينتمي إليها والهيئة المطلوب منها المعلومة 4إعداد خطة عمل لتكريس حق الحصول على المعلومات تتضمن أهدافا واضحة مع تحديد المراحل والآجال ودور كل متدخل 5إعداد دليل إجراءات مبسط لفائدة طالبي الحصول على المعلومات يضبط حقهم مثلما تم التنصيص عليه في هذا القانون ويبين إجراءات تقديم المطالب وآجال دراستها والرد عليها والطعون المتعلقة بها يوضع هذا الدليل رهن إشارة العموم	

			وينشر وجوبا بالبوابة الاليكترونية للجهة المعنية. 6إعداد تقارير تفصيلية حول مدى الاجراءات المعتمدة لتطبيق أحكام هذا القانون خلال العشرة (10) أيام الموالية لكل فصل ورفعها إلى لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون. 7إعداد تقرير سنوي حول الأنشطة المتعلقة بالحصول على المعلومات خلال الشهر الأول من السنة الموالية ورفعه إلى لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات متابعة تنفيذ خطة العمل وتحيينها. تحت إشراف المسؤول الأول من الجهة التي ينتمي إليها المكلف.	

	13	يتعين على كل هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، مهام الشخص المكلف، وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقييد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيه	حذف هذه المادة يتعين على كل هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، مهام الشخص المكلف، وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقييد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيه	سبق التنصيص على مهام الشخص المكلف في المادة 12 مكرر
	14	الباب الرابع إجراءات الحصول على المعلومات يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي، وعند الاقتضاء، عنوانه الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، مع ذكر مبررات تقديم الطلب.	إضافة فقرة جديدة: يمكن للمعني بالأمر أن يفوض شخصا	إعطاء المعني بالأمر هذه الإمكانية في

		يوجه الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	نيابة عنه بواسطة وكالة مكتوبة لوضع طلب الحصول على المعلومات	حالة تعذر الأمر عليه لظروف قاهرة.
	15	يتم الحصول على المعلومات، إما بالإطلاع المباشر عليها بمقر الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى الهيئة المعنية. يراعى في جميع الأحوال، متطلبات الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.	إضافة فقرة جديدة: كما يمكن الحصول على المعلومات بواسطة وثائق ومطبوعات مؤشر عليها	توسيع دائرة كيفيات الحصول على المعلومات بالنسبة لمختلف فئات المجتمع.
	16	يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير	داخل أجل لا يتعدى (15) يوما...	

		المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على الشخص المكلف إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني.	ويتعين على الشخص المكلف إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني داخل أجل ثلاثة (03) أيام	ترسيخا لمبدأ التواصل مع المرتفقين في أقرب الآجال
	17	يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات في أقرب الآجال الممكنة في الحالات المستعجلة. والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم.	يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات في أقرب الآجال الممكنة لا تتجاوز ثلاثة أيام في الحالات الباقي دون تغيير	يتعين تحديد فترة زمنية ترسيخا للحكامة الزمنية.
	18	تلزم الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية : ▪ عدم توفر المعلومات المطلوبة : ▪ الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة،	تلزم الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة،	يتعين أن يكون التعليل موثقا حفاظا على حقوق مختلف الأطراف.

		الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة : ▪ إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه : ▪ الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له : ▪ إذا كان طلب المعلومات غير واضح : ▪ إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد : ▪ إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة أرشيف المغرب	حذف الفقرة التالية: الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له :	يتعين عدم تقييد طالب المعلومات بفترة زمنية محددة سيما إذا طرأ تغيير أو مستجد في المعلومات نفسها

	19	يجوز لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس الهيئة المعنية في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد. يتعين على رئيس الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.	يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له.... في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني 7 وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال سبعة (07) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها. إضافة فقرة جديدة: يتعين على الهيئة المذكورة تعليل قرارها.	حرصا على تطبيق مبدأ تعليل الإدارة لقراراتها.
	20	يجوز لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس الهيئة أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة	يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22أدناه، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية...	

		الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها . يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل <u>خمسة عشر (15)</u> يوما من تاريخ التوصل بها . يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل <u>أو عبر تفويض شخص بواسطة وكالة مكتوبة</u>	إعطاء المعني بالأمر هذه الإمكانية في حالة تعذر الأمر عليه لظروف قاهرة.
	21	يحق لطالب المعلومات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رئيس الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.	داخل أجل <u>ثلاثين (30)</u> يوما من تاريخ التوصل	نظرا للاستعجال الذي يطبع أهمية الحصول على المعلومات في وقتها

	22	الباب الخامس لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات تحدث، لدى رئيس الحكومة،لجنة لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : • السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات : • تقديم الاستشارة والخبرة للهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزتها : • تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها : • التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات	...وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزتها وذلك عبر الموقع الإليكتروني الرسمي للهيئة	من أجل إثبات مصدر المعلومات، وتيسير طرق الحصول عليها.

		تكوينية لفائدة أطر الهيئات المعنية : • إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات : • تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات ؛ • إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة : • إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدأ .	<u>إضافة فقرة جديدة:</u> <u>يعرض تقرير اللجنة على البرلمان من أجل المناقشة</u>	تفعيلا للدور الرقابي الذي يقوم به البرلمان في مجالات مختلفة

	23	يرأس اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27من القانون رقم 09.08، وتتألف من: • مثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة : • عضو يعينه رئيس مجلس النواب : • عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين : • ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب : • ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان : • ممثل عن الوسيط . و يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.	يرأس اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه قاض من المحكمة الإدارية لا تقل أقدميته في ممارسة القضاء عن خمسة عشر (15) سنة يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الإدارية بالرباط وتتكون الهيئة من محام تنتدبه جمعية هيئات المحامين بالمغرب على أن لاتقل أقدميته في المحاماة عن عشر (10) ممثل عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحدث بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08 عضو ممثل عن مجلس النواب عضو ممثل عن مجلس المستشارين ممثل عن مؤسسة أرشيف المغرب ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان	إعادة تركيبة اللجنة وإضافة ممثلين جدد

		ممثل عن الوسيط ممثل عن رئيس الحكومة ممثل عن المجلس الوطني للصحافة ويمكن.....	
	23 مكرر	تتكون موارد الهيئة من: الميزانية السنوية المخصصة لها؛ المنح المسندة لها من قبل الدولة المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة الهبات والمساعدات الممنوحة لها طبقا	توسيع موارد الهيئة أكثر

		للقوانين الجاري بها العمل.	
	24	تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد . تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .	تجتمع اللجنة نهاية كل ثلاثة (3) أشهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد .	يتعين عقد اجتماعات دورية للجنة المعنية من أجل الدراسة والتتبع والتقييم
	27	**الباب السادس** **العقوبات** يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون .	... إلا إذا تبث حسن نية الشخص المكلف	يتعين طرح مسألة حسن النية في الاعتبار . حتى لايكون طالب المعلومة بالضرورة ملزما بسلك مساطر الطعن المنصوص عليها في هذا القانون

	29	كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	كل تحريف متعمد لمضمون المعلومات...	يتعين طرح مسألة حسن النية في الاعتبار . حتى لا تتم متابعة طالب المعلومة أو مستعملها.
	30	الباب السابع أحكام ختامية **المادة 30** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية . يتعين على الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	... في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	من أجل الحرص على تفعيل هذا القانون يستحسن الاكتفاء بسنة واحدة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 30 مارس 2016

16/1002

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

ميلودة حازب

رئيسة فريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية

مجلس النواب

فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون رقم 31.13

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة الأولى	طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.	طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات العمومية **والمؤسسات** العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.	للتدقيق.
2	المادة الأولى	طبقا لأحكام الدستور،..... والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.	طبقا لأحكام الدستور،..... والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام **وكل الهيئات المستفيدة من التمويل العمومي**، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.	توسيع مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات ليشمل جميع الهيئات المستفيدة من المالية العمومية .

3	المادة 2		إضافة بند في آخر المادة: - <u>كل الهيئات المستفيدة من التمويل العمومي.</u>	للملاءمة مع التعديل السابق.
4	المادة 5	الفقرة الأولى: باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.	الفقرة الأولى: ~~باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل~~، يكون الحصول على المعلومات <u>المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه</u> مجانا.	التأكيد على مجانية الحصول على المعلومات.
5	المادة 5	الفقرة الثانية: غير أن طالب الحصول على المعلومات.....وتكلفة إرسالها إليه.	الفقرة الثانية: غير أن طالب الحصول على المعلومات.....وتكلفة إرسالها إليه<u>،مع استثناء الطلبة والأساتذة الباحثين من أداء هذه التكاليف.</u>	تشجيعا للبحث العلمي.
6	المادة 7	أ) سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة:	أ) سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة: ب) <u>سرية مداولات المجلس الأعلى للأمن:</u>	الحفاظ على سرية أمن الدولة
7	المادة 7	هـ) حماية مصادر المعلومات.	~~هـ) حماية مصادر المعلومات.~~	استثناء يفقر هذا القانون من أهدافه ومحتواه.
8	المادة 9	الفقرة الثانية: وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار	الفقرة الثانية: ~~وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار~~	هذه الفقرة تفرغ الفقرة السابقة من مضمونها، ولذلك نقترح حذفها.

		المبررات التي قدمها لها هذا الغير.	~~المبررات التي قدمها لها هذا الغير.~~	
9	المادة 10	**الفقرة الأولى:** يجب على الهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر.....المعلومات المتعلقة بما يلي:	**الفقرة الأولى:** يجب على الهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن <u>تعمل على تنظيم وتهيء ورقمنة ونشر</u> ~~كل، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من~~ المعلومات التي بحوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر.....المعلومات المتعلقة بما يلي:	لتسهيل عملية نشر المعلومات لابد أن تسبقها و تواكبها عملية التنظيم والتهيئ والرقمنة.
10	المادة 10		**إضافة بند بعد البند السادس:** - <u>ميزانية المؤسسات العمومية والهيئات المستفيدة من التمويل العمومي؛</u>	للملاءمة مع التعديل المقترح على المادة الأولى.
11	المادة 10	**البند الثالث عشر:** - برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية والإعلانات الخاصة بنتائجها؛	**البند الثالث عشر:** - <u>البرامج والجداول الزمنية لمباريات</u> التوظيف والامتحانات المهنية والإعلانات الخاصة بنتائجها؛	للتدقيق.
12	المادة 10		**إضافة بند في أخر المادة:** - <u>النتائج النهائية للاستحقاقات الانتخابية.</u>	باعتبار أن الإطلاع على نتائج الاستحقاقات الانتخابية هي حق من حقوق المواطنة.
13	المادة 13	يتعين على كل هيئة معنية أن تحدد بواسطة مناشير داخلية، مهام الشخص المكلف، وكذا التوجهات اللازمة	يتعين على كل هيئة معنية أن تحدد بواسطة مناشير داخلية <u>كيفية أداء</u> الشخص المكلف <u>لمهامه</u>، وكذا	للتدقيق.

-		من أجل.....لطالبها.	التوجيهات اللازمة من أجل.....لطالبها.	
14	المادة 14	الفقرة الأولى: يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب.....والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، مع ذكر مبررات تقديم الطلب.	الفقرة الأولى: يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب.....والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، ~~مع ذكر مبررات تقديم الطلب.~~	حذف "ذكر مبررات تقديم الطلب" مادامت المعلومات هي ملك للمواطن يمكن الحصول عليها دون قيد أو شرط ما لم يشملها أي استثناء قانوني.
15	المادة 14	الفقرة الأخيرة: يوجه الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل، أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	الفقرة الأخيرة: يوجه الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل، أو عن طريق البريد <u>المضمون</u> أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	التنصيص على البريد المضمون بدل البريد العادي.
16	المادة 16	الفقرة الأولى: يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، .....الغير قبل تسليمها.	الفقرة الأولى: يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى <u>خمسة عشرة (15)</u> يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب،.....الغير قبل تسليمها.	مهلة شهر كامل لمجرد الرد على طلب الحصول على المعلومات هو أجل طويل ومبالغ فيه، لذلك نقترح تقليص هذا الأجل.
17	المادة 16	الفقرة الأولى: يجب على الشخص المكلف الرد.....لمدة مماثلة إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير	الفقرة الأولى: يجب على الشخص المكلف الرد.....لمدة مماثلة ~~إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور أو~~ <u>إذا</u> كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، ~~أو إذا تعذر توفير~~	يجب منح المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد، ولا يجب أن يمدد هذا الأجل إلا إذا تعذر الأمر بسبب حجم المعلومات المطلوبة أو كان تقديمها يتعلق باستشارة الغير.

		المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.	~~المعلومات خلال الأجل السالف الذكر~~ أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.	
18	المادة 17	يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات .....حياة الأشخاص وسلامتهم.	يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات.....حياة <u>وسلامة وحرية الأشخاص.</u>	التنصيص على حرية الأشخاص كمبرر لتقديم طلب استعجالي للحصول على المعلومات.
19	المادة 18	الفقرة الأولى: تلزم الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كليا أو جزئيا و لاسيما في الحالات التالية: • عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ • الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ • الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، مقبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛	الفقرة الأولى: تلزم الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كليا أو جزئيا. ~~و لاسيما في الحالات التالية:~~ • ~~عدم توفر المعلومات المطلوبة؛~~ • ~~الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛~~ • ~~إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛~~ • ~~الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، مقبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛~~	بما أن الهيئات المعنية ملزمة بتعليل جميع قراراتها السلبية بشأن تقديم المعلومات، فلا حاجة إلى ذكر بعض الحالات دون آخرى.

		• إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛ • إذا كانت المعلومات لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛ إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة " أرشيف المغرب".	~~• إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛~~ ~~• إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛~~ ~~• إذا كانت المعلومات لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛~~ ~~• إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة " أرشيف المغرب".~~	
20	المادة 19	الفقرة الأولى: يجوز لطالب المعلومات عند عدم الرد.....أو من تاريخ التوصل بالرد.	الفقرة الأولى: يجوز لطالب المعلومات عند عدم الرد.....أو من تاريخ التوصل بالرد السلبي.	للتدقيق.
21	المادة 19	الفقرة الأخيرة: يتعين على رئيس الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.	الفقرة الأخيرة: يتعين على رئيس الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التوصل بها.	الأجل المخصص للرد على الشكايات طويل جدا، لأجله نقترح تقليص هذه المدة.
22	المادة 20	الفقرة الأولى: يجوز لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس الهيئة أو من تاريخ التوصل	الفقرة الأولى: يجوز لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس الهيئة أو من تاريخ التوصل بالرد السلبي على هذه الشكاية ويتعين على هذه اللجنة	- تدقيق في الصياغة. - من أجل ضمان توصل المعني بالأمر بقرار اللجنة، نقترح أن يتم التبليغ بجميع الوسائل القانونية.

--		بالرد على هذه الشكاية ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.	دراسة الشكاية وتبليغ المعني بالأمر بقرارها داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ التوصل بها بجميع وسائل التبليغ القانونية.	
23	المادة 21	يحق لطالب المعلومات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.....من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده .....للرد على هذه الشكاية.	يحق لطالب المعلومات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.....من تاريخ التوصل بالرد السلبي للجنة المشار إليها في المادة 22 بعده .....للرد على هذه الشكاية.	للتدقيق.
24	المادة 22	البند الرابع: • التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الهيئات المعنية؛	البند الرابع: • التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، مع ضرورة تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الهيئات المعنية؛	للتدقيق.
25	المادة 22	البند السادس: • تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة.....في الحصول على المعلومات؛	البند السادس: • تقديم كل اقتراح للحكومة والبرلمان من أجل ملاءمة.....في الحصول على المعلومات؛	التنصيص على ضرورة تقديم الاقتراحات للبرلمان شأنه شأن الحكومة.
26	المادة 22	البند الأخير: • إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها.....إعمال هذا المبدأ؛	البند الأخير: • إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها.....إعمال هذا المبدأ وإحالته على رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.	التنصيص ضرورة إحالة التقرير على السلطتين التنفيذية والتشريعية.
27	المادة 23		إضافة بندين في آخر الفقرة الأولى: • ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من	توسيع دائرة هذه اللجنة بما يضمن لها استقلالية أكبر في اتخاذ وإصدار القرارات.

			الرشوة ومحاربتها؛ • ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	
28	المادة 30	الفقرة الأولى: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.	الفقرة الأولى: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ مباشرة بعد ~~مرور سنة من تاريخ~~ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.	التنصيص على التطبيق الفوري لهذا القانون.
29	المادة 30	الفقرة الثانية: يتعين على الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	الفقرة الثانية: يتعين على الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	

الرباط في:2016/03/30

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الإتحاد الدستوري
الرئيس

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات فريق الإتحاد الدستوري على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الإتحاد الدستوري على مشروع قانون المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

شاوي بلعسال
رئيس فريق الإتحاد الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الإتحاد الدستوري
الرئيس

تعديلات فريق الإتحاد الدستوري
على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق
بالحق في الحصول على المعلومات

رقم التعديل	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	الباب الأول المادة 2	أ - المعلومات: المعطيات والإحصائيات..... ورقية أو الكترونية أو غيرها.	**إضافة فقرة: على أن تسلم هذه المعلومات بصيغة أو بشكل يسمح باستغلالها.**	لأجل جعل هذه المادة أكثر دقة وتيسيرا لممارسة الحق في المعلومة، لأن تسليمها على شكل (PDF) مثلا يجعلها صعبة الاستعمال.
2	**الباب الثالث:** **المادة 10**	يجب على الهيئات..... بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها والتي لا تندرج.....	يجب على الهيئات..... بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها **في الوقت المناسب** والتي لا تندرج..... (الباقي بدون تغيير).	حتى تكون المعلومة مفيدة بالنسبة للمتلقي في حينها.
3	**المادة 14**	يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج..... عنوانه الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها،.....	يتم الحصول على المعلومات..... عنوانه الإلكتروني، **ونوعية** المعلومات التي يرغب في الحصول عليها،..... (الباقي بدون تغيير).	تماشيا مع المادة 7 من الباب الثاني، يجب الحرص على نوعية المعلومة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعة الأغلبية
خ ص
الرقم 16/ 2016

الرباط في 30 نونبر 2016

المملكة المغربية - البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات على مشروع قانون رقم 31.13

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ، وذلك لعرضها على أعضاء لجنتكم الموقرة للمناقشة .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام .

إمضاء :

فريق العدالة والتنمية	التجمع الوطني للأحرار	الفريق الحركي
عبد الله بووانو رئيس فريق العدالة والتنمية	وديع بنعبد الله رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار	محمد الأعرج رئيس الفريق الحركي بمجلس النواب

فريق التقدم الديمقراطي	المجموعة النيابية لتحالف الوسط

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 31.13

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

رقم التعديل	رقم المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1.	الديباجة		يعتبر حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها دستور 2011، ولاسيما الفصل 27 منه الذي نص على أن «للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني،وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.» إن تكريس هذا الحق يأتي ليؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اضافة الى اعتماد عدد من المعايير الدولية ذات الصلة التي تؤطر هذا الحق، وبالتالي تشكل مرجعية ملزمة للإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ	- على غرار عدد من القوانين الأساسية مثل (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، المسطرة الجنائية، مدونة الانتخابات... الخ) يتعين وضع ديباجة لمشروع القانون من أجل إبراز الأهمية البالغة لهذا الحق ومرجعيته الدستورية والدولية وأهدافه الرئيسية وأهم مقتضياته. - مشروع الديباجة الملحقة بهذه التعديلات هي نفس الديباجة التي كانت مصاغة بشكل جيد، وكانت جزءا لا يتجزأ من مشروع القانون في صيغته الأولى التي عرضت على مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح غشت 2013.

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات برلمانية
مجلس النواب

التـــدابير الكفيلـــة لممارســـتهم لهـــذا الحـــق، تعزيـــزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسيها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية على مستوى القيم والمبادئ والممارسة، يأتي قانون حق الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتفعيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسساتية، وتعبيرا واضحا عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والنوعي للإدارة والمجتمع.

ومن جهة أخرى سيساهم هذا القانون بحظ أوفر في ترسيخ دولة الحق والقانون، وفي تقوية الصرح التشريعي وتعزيز اللبنات القانونية الأخرى التي وضعها المغرب على هذا المسار بإصدار قانون إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، وقانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا إحداث مؤسسة الأرشيف ومؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما يعد هذا القانون دعامة قوية للبحث العلمي والحقل المعرفي.

ويأتي كذلك هذا النص القانوني ليساهم في إشاعة ودعم قواعد الانفتاح والشفافية، وتعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وترسيخ الديمقراطية التشاركية وإرساء إجراءات كفيلة بتخليق الممارسة الإدارية وضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام. كما أنه يساعد المواطنين بشكل أفضل على فهم الإجراءات والمساطر الإدارية وعلى حماية حقوقهم وبالتالي تنمية الوعي القانوني والإداري لديهم. فضلا عن كون تنظيمه للولوج الى المعلومات يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمار وتنشيط الاقتصاد.

وهكذا، يضع هذا القانون إطارا لتنظيم الحق في الحصول

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعات الأغلبية

			على المعلومات من حيث مجال تطبيقه، وكيفية ممارسته بروح من المسؤولية والمواطنة الملتزمة ووفق مسطرة واضحة ويسيرة، ومن حيث تدابير النشر الاستباقي للمعلومات والجديرة بتعزيزه وضمان حسن تفعيله، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، والعقوبات المترتبة عن الإخلال بأحكامه.	
.2	1	طبقا لأحكام الدستور،ولاسيما الفصل 27 منه،يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام،وكذا شروط وكيفية ممارسته.	. طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مدلول الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا مجال تطبيقه و شروط وكيفيات ممارسته.	- استبدال كلمة "بحوزة" بكلمة "في حوزة" لعدم مطابقتها مع احكام الفصل 27 من الدستور. -التعريف يسبق مجال التطبيق.
.3	2	يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات.... ب) ب) الهيئات المعنية هي: - الإدارات العمومية؛ - المحاكم ؛ - مجلس النواب؛ - مجلس المستشارين؛ - الجماعات الترابية؛ المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ - كل هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام	يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات **وقرارات** ودوريات... ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي: - مجلس النواب؛ - مجلس المستشارين؛ - الإدارات العمومية؛ - المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ - المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - المحاكم؛ - الجماعات الترابية؛ كل مؤسسة أوهيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام أو تتلقى مساعدات مالية من الهيئات العمومية .	إضافة لفظ"القرارات" لأنها من مشمولات الوثائق ذات الطابع العام. إضافة مصطلح" المؤسسات" باعتبار مجلسي النواب و المستشارين هما مؤسسات و ليس بهيئات. - إعادة ترتيب الهيئات وفق ما ورد من ترتيب للسلطات حسب أحكام الدستور (السلطة التشريعية- السلطة التنفيذية- السلطة القضائية). - تدرج المعايير الدولية المعتمدة في مجال الحق في الحصول على المعلومات جميع الهيئات التي تستفيد من مساعدات مالية عمومية ضمن الهيئات الملزمة باعطاء المعلومة

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات مغربية
مجلس النواب

.4	3	للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.	للمواطنات والمواطنين ، **ولكل شخص ذاتي أو معنوي** الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.	انسجاما مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، ومع قانون الأرشيف وقوانين أخرى .
.5	6	يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أووضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.	يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أووضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة **أو الإساءة** أو المساس بأي حق من حقوق الغير.	الإساءة مرتبطة بالحقوق و ليس بالمصلحة العامة. - تجويد صياغة النص.
.6	7	**(الفقرة الأولى):** طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التيمن شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.	**(الفقرة الأولى):** **يهدف حماية المصالح العليا للوطن والمصلحة العامة، وطبقا**..... تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، (الباقي لا تغيير فيه)	- التنصيص في بداية المادة على ربط الاستثناءات بحماية المصالح العليا للوطن والمصلحة العامة كي لا يثم التعسف في ممارسة الاستثناءات من جهة والتزاما بمنطوق وروح الفصل 27 من الدستور من جهة ثانية والتزاما بالمعايير الدولية ذات الصلة من جهة ثالثة. إن هذه العبارة كانت مضمنة بالمشروع المعروض على الحكومة بتاريخ فاتح غشت 2013 لكن ثم حذفها. مع التأكيد على أن المشرع الدستوري حرص على تحديد مجال الاستثناءات وأوكل للقانون التدقيق فيها على سبيل الحصر. (الفصل 27 من الدستور هو التصور الوحيد في الدستور الذي يتضمن كلمة "دقة")

.7	7	طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. **(الفقرة الثانية)** تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي: 1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية؛ 2. السياسة النقدية أوالاقتصادية أوالمالية للدولة؛ 3. حقوق الملكية الصناعية أوحقوق المؤلف أوالحقوق المجاورة؛ 4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.	طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات. **(الفقرة الثانية)** تطبق أحكام .....بما يلي: ~~1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية؛~~ ~~2. السياسة النقدية أوالاقتصادية أوالمالية للدولة؛~~ ~~3. حقوق الملكية الصناعية أوحقوق المؤلف أوالحقوق المجاورة؛~~ ~~4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.~~	حماية مصادر المعلومات منصوص عليها ضمن الاستثناءات في الفصل 27 ويجب ان ترد في هذا المقام . -لا مبرر لإيرادها ضمن مجال الاستثناء . -مؤطرة بالقانون(تكرار) - كما أن هذا المقترح ينسجم مع التوصيات المتمخضة عن اللقاء الذي نظمته الأغلبية في مجلس النواب يوم 19 يناير 2016.

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات
مجلس النواب

		تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي : أ)سرية مداولات المجلس الوزاري و مجلس الحكومة ؛ ب) سرية الأبحاث والتحريات الإدارية ؛ ج) سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛ د)مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة ؛ ه) حماية مصادر المعلومات.	تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي : ~~أ)سرية مداولات المجلس الوزاري و مجلس الحكومة؛~~ ب) سرية الأبحاث والتحريات الإدارية ؛ ج) سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، **في حدود ما نص القانون على سريته** ، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛ د)مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة ؛ ~~ه) حماية مصادر المعلومات.~~ **إضافة** - **سرية جلسات لجان البرلمان**	-سريتها لم ترد في الدستور كما أن المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها تنص على"ويلزم أعضاء الحكومة بواجب التحفظ بشان جميع أشغال مجلس الحكومة" ولا تنص على السرية . - النص في صيغته الاصلية يفرض السرية على جميع المساطر القضائية ويجعلها هي الأصل ،في حين ان طبيعة هذه المساطر لا تستوجب كلها ذلك بل ان القانون أصلا لا يفرض السرية الا في حالات معينة . -للملائمة مع تعديل سابق وضعها في بداية المادة 7 طبقا لمنطوق الفصل 27 من الدستور . - تم التنصيص عليها بشكل صريح في الفصل 68 من الدستور .
8.	9	مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى ، على أساس الحفاظ على سريتها، فانه يتعين على هذه ، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات. و في حالة الرد السلبي للغير تقرر المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير	مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى **مؤسسة أو هيئة معنية**، على أساس الحفاظ على سريتها، فانه يتعين **على هذه المؤسسة أو الهيئة**، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات. و في حالة الرد السلبي للغير تقرر **المؤسسة أو الهيئة** المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.	للملائمة .

المملكة المغربية – البرلمان
مجلس النواب
لجنة ومجموعة الأغلبية

9.	10	(الفقرة الأولى): يجب على الهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية. ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي: •الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ •النصوص التشريعية والتنظيمية؛ •مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ •مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ •ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ •مهام الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ •الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ •قائمة الخدمات التي تقدمها الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية ؛ •حقوق وواجبات المرتفق تجاه الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ •شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح	(الفقرة الأولى): يجب على **المؤسسات** والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها ، أن تقوم **بالنشر الفوري والآني للحد الأقصى** من المعلومات..... للبيانات العمومية. ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي: •الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ •النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • **مشاريع القوانين التنظيمية؛** • مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ •مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ •ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ •مهام **المؤسسة** أوالهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ •الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو **المؤسسة أو** الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ •قائمة الخدمات التي تقدمها الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية ؛ •حقوق وواجبات المرتفق تجاه الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ •شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ •البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها؛ •برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛	- حذف عبارة "في حدود الإمكان" لأنها غير دقيقة وغير مجدية وتتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة الرامية إلى ضمان نشر الحد الأقصى من المعلومات غير المندرجة ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من المشروع بصفة حصرية. - إن شرط "في حدود الإمكان" المخول للهيئات المعنية للقيام بالنشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها ينسف من الأساس مبدأ "الوجوب" الذي قررته هذه المادة لتحقيق المطلب المذكور، لذلك يتعين إلغاء هذا الشرط حفاظا على مقصود المادة وتماسك منطقها. - التوسع وعدم حصر النشر الإستباقي في مشاريع القوانين ولكن أيضا مشاريع القوانين التنظيمية. - يشمل النشر الإستباقي النتائج النهائية للإنتخابات الجماعية ومجموعات

		رخص الاستغلال؛ •البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها؛ •برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ •الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛ •التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى الهيئة؛ •الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية ؛ •المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.	•الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛ •التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى الهيئة؛ • النتائج التفصيلية للإنتخابات؛ •الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛ •المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع. • **المعلومات المتعلقة بالشركات التجارية لا سيما الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي .** • **النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية ؛** • **كل تقارير المجلس الأعلى للحسابات وكذا المجالس الجهوية للحسابات ؛** • **نتائج الصفقات العمومية وحائزوها ومبالغها ؛** • **أسماء الحاصلين على التراخيص والأذونات ورخص الاستغلال سواء أكانوا أشخاصا ذاتيين أو أشخاص اعتباريين ؛** • **تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق ولجان الاستطلاع البرلمانية .**	_ لكونها ليست بمعلومات شخصية ومن شان نشرها إضفاء المزيد من الشفافية على هذا المجال . -نظرا لأهميتها وعدم الكشف عنها دون مبرر . -للقطع مع الانتقائية في نشر تقارير دون غيرها خاصة ما يتعلق بالجماعات الترابية . -إقرارا للشفافية في مجال يفتقد إليها -إقرارا للشفافية تمكين المواطنين من معلومة الرقابة البرلمانية .

المملكة المغربية – البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعات الأغلبية

.10	11	يتعين على كل هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي بحوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.	يتعين على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي **في** حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها **وضمان الحصول عليها** طبقا لأحكام هذا القانون.	- تدقيق الصياغة
.11	12	على كل هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. يعفى الشخص المكلف من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون.	على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية أن **تحدث مصلحة**، تعهد **إليها** بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. " يعفى الشخص المكلف أو **الأشخاص المكلفين** من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون **مع مراعاة أحكام المادة 7 بشأن الاستثناءات**" . - **يجب على هذه الهيئة أن تضع رهن إشارة كل مصلحة مكلفة قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.** -	- من أجل إضفاء طابع مؤسساتي وترك الأثر الذي قد ينتهي بإنتقال الأشخاص. - انسجاما مع الملاحظة الواردة بشأن التعديل المقترح السابق على المادة 7، يتعين الإحالة على الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 بصفة حصرية. - إن ترتيب عقوبات تأديبية على الشخص المكلف في المادتين 27 و28 من هذا الباب يجعل هذا الشخص في وضعية "التكليف بما لا يطاق"، وذلك من حيث غياب التناسب المطلوب بين ضمانات ممارسة المسؤولية الملقاة عليه والمتمثلة بالأساس في تحكمه الفعلي في قاعدة المعلومات المتوفرة لدى إدارته، وبين آليات الزجر عن الإخلال بممارسة هذه المسؤولية. - لذلك، فإن توخي موضوعية العقوبات المقترحة يقتضي تعديل المادة 12 من المشروع بما يُلزم كل هيئة معنية بأن تضع رهن إشارة الشخص أو الأشخاص المكلفين قواعد المعطيات والمعلومات المتوفرة لديها، قصد تمكينهم من حسن القيام بمسؤولياتهم في تسليم المعلومات أو الامتناع عن تسليمها وفقا لمقتضيات هذا القانون.

.12	13	يتعين على كل هيئة معنية أن تحدد ،بواسطة مناشير داخلية ،مهام الشخص المكلف ،وكذا .....لطالبيها	يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد ،بواسطة مناشير داخلية مهام الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين تنشر بالجريدة الرسمية – اضافة - ،مهام المصلحة المكلفة ،وكذا .....لطالبيها	- انسجاما مع التعديل السابق - من اجل تبصير طالب المعلومة وتمكينه من الدفاع عن حقوقه إزاء الشخص المكلف بإعطاء المعلومة.
.13	14	يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، مع ذكر مبررات تقديم الطلب.	يتم الحصول على المعلومات ... يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، وعند الاقتضاء صفته وعنوان بريده الإلكتروني. والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها. - تحذف عبارة "مع ذكر مبررات الطلب" يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد المضمون أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل. -	- أهمية تضمين الطلب بجميع عناصر التعريف الضرورية ومنها بطاقة التعريف الوطنية - التنصيص على الصفة ضروري، على سبيل المثال عندما يتعلق بشخص إعتباري. - تجويد صياغة النص - إلزام صاحب الطلب بذكر مبررات طلبه يخالف تماما المعايير الدولية ذات الصلة ويخالف كذلك منطوق وروح الفصل 27 من الدستور الذي يكرس في فقرته الأولى هذا الحق دون قيد أو شرط عدا ما يحدده القانون من استثناءات حصرية دقيقة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل الدستوري. - (انسجاما مع المبدأ القاضي بعدم دستورية تقييد الحق في الحصول على المعلومات بشرط إضافي لم يشترطه الدستور.)
.14	15	يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى الهيئة المعنية.	يتم الحصول على المعلومات مع أخذ نسخة منها، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أوالهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى الهيئة المعنية.	- منح صاحب الطلب إمكانية الحصول على نسخة من المعلومات المطلوبة وليس فقط مجرد الإطلاع.

المملكة المغربية – البرلمان
مجلس النواب
لجنة الحريات والحقوق الأساسية وحقوق الإنسان والعلاقات الدولية

.15	16	يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر،أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ...	" يجب على المؤسسة أو الهيئة أو المصلحة المكلفة أن تستجيب لطلب الحصول على المعلومات في حينه أو في أقرب وقت ممكن شريطة ألا يتعدى 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة أو المصلحة المكلفة ...قبل تسليمها ويتعين على المصلحة المكلفة .....الالكتروني مع تحديد مبررات التمديد .	- انسجاما مع مقتضيات المادة 12 المعدلة. - نظرا لأن المعايير الدولية تحدد أجل الجواب داخل 20 يوما يمكن تجديدها لمدة مماثلة. - إتاحة إمكانية إعطاء المعلومة في حينها إذا كانت متوفرة وجاهزة للتسليم. عملية الرد هو من اختصاص المؤسسة أو الهيئة المكلفة.
.16	17	يجب على الشخص المكلف لرد على طلب الحصول على المعلومات في أقرب الآجال الممكنة في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم.	" يجب على المؤسسة أو الهيئة أو المصلحة المكلفة الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل يومي عمل في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم وحرياتهم.	- انسجاما مع مقتضيات المادة 12 المعدلة. - حذف عبارة " في أقرب الآجال" لأنها عبارة فضفاضة ولا تتناسب مع حالة الاستعجال، وتخالف المعايير الدولية ذات الصلة، وقد تولد نزاعات حادة بين صاحب الطلب والشخص المكلف بإعطاء المعلومة. - وذلك لكفالة الحق في الحصول المعلومات عند تقييد الحرية أو المساس بها.
.17	18	تلزم الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية: ▪ عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ ▪ الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7	تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية أو المصالح المكلفة بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة، كليا أو جزئيا، ~~ولاسيما في الحالات التالية:~~ ~~▪ عدم توفر المعلومات المطلوبة.~~	تحديد بعض الأمثلة قصد الاستفاد منه أن الإدارة ملزمة بتعليل قرار الرفض فقط

		من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ ▪ إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ ▪ الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ ▪ إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ ▪ إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أوالإعداد؛ ▪ إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب».	~~▪ الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛~~ ~~▪ إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛~~ ~~▪ الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛~~ ~~▪ إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛~~ ~~▪ إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد؛~~ ~~▪ إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب~~ **ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات"** .	في تلك الحالات ومن الأفضل ترك التزام الإدارة بتعليل قرار الرفض مطلقا . - إن إضافة هذه الفقرة إلى مقتضيات المادة 18 يهدف إلى ضمان توعية صاحب الطلب بحقه في تقديم لتظلم استعطافي بشأن رفض طلبه.
18.	19	**(الفقرة الأولى):** يجوز لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس الهيئة المعنية في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ	**(الفقرة الأولى):** " يجوز لطالب المعلومات **... في غضون 20 يوما"** الباقي لا تغيير فيه	- انسجام مع المعايير الدولية ذات الصلة بآجال التظلم.

المملكة المغربية — البرلمان — مجلس النواب — فرق ومجموعات الأغلبية

		انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.	
.19	**الباب الخامس**	لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات	- **اللجنة الوطنية لضمان** وإعمال الحق في الحصول على المعلومات - يتعين أن يبرز عنوان الباب الخامس أهمية اللجنة الضامنة للحق في الحصول على المعلومات وكساهرة على إعماله والنهوض به.
.20	22	**(الفقرة الأولى):** تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية:	**(الفقرة الأولى):** **" تحدث بمقتضى الفصل 159 من الدستور لجنة وطنية لضمان وإعمال حق الحصول على المعلومات تدعى في هذا القانون باسم اللجنة، وتعتبر اللجنة هيئة مستقلة ومتخصصة تتمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي، وتقوم بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون.** - حيث أن اللجنة الوطنية لضمان وإعمال الحق في الحصول على المعلومات هي بطبيعتها هيئة ضبط ينبغي أن تكون مستقلة بمنطوق الفصل 159 من الدستور. - كما ينبغي التأكيد على أن المعايير الدولية تؤكد أن هذه الهيئات لابد أن تكون مستقلة، إداريا وماليا، ومتخصصة وبعيدة عن تحكم الجهاز التنفيذي.
.21	**22 مكرر1**	تحدث...،تناط بها المهام التالية: •السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ؛ •تقديم الاستشارة والخبرة للهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزتها؛ •تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها ؛ •التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الهيئات المعنية ؛ •إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر	... تناط **باللجنة** المهام التالية: - السهر ... المعلومات؛ - تقديم الاستشارة.... بحوزتها؛ - تلقي الشكايات ... البحث والتحري، **ومعاينة المخالفات وإصدار العقوبات بشأنها؛** - التحسيس ... المعنية؛ - إصدار توصيات ... المعلومات؛ - تقديم كل اقتراح للحكومة **أو البرلمان**... المعلومات؛ - إبداء الرأي .... الحكومة؛ **- اعتماد تدبير قاعدة للمعطيات والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ القانون؛** **- إعداد وتتبع استراتيجية للنهوض بالحق في الحصول على المعلومات بتعاون مع الحكومة؛** - أغلب هذه الإضافات التعديلية المقترحة مستمدة من المشروع الحكومي نفسه في صيغته الأولى المقدمة أمام مجلس الحكومة بتاريخ فاتح غشت 2013. - والهدف من هذه التعديلات هو تمكين اللجنة من وسائل قانونية وعملياتية للقيام بمهامها على أحسن وجه لاسيما فيما يخص إعداد وتتبع استراتيجية للنهوض بهذا الحق بما في ذلك النهوض بالمعطيات المفتوحة التي تفتقر حاليا إلى إطار تشريعي وتنظيمي وعملياتي في هذا الشأن. - إن مهمة الإشراف على معايير الكشف من عنصه الموكولة إلى اللجنة الوطنية تعد

		الحصول على المعلومات؛ •تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛ •إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة ؛ •إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ.	- **إعداد وتتبع استراتيجية للنهوض بالمعطيات المفتوحة ؛** - **ربط أواصر التعاون والشراكة مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الشفافية والمساءلة والنزاهة ومحاربة الفساد؛** - **الإشراف على معايير الكشف وتسليم المعلومات وعلى تصنيف حماية وسرية المعلومات التي لا يمكن الكشف عنها .**	حجر الزاوية في اختصاصاتها تقوم بها بالنظر إلى الاستقلالية التي تتمتع بها وإلى كونها تعتبر المستوى الثاني الحاسم من مستويات الطعن المخولة لطالب المعلومات قبل اللجوء إلى القضاء، وبالتالي فأداؤها لهذه المهمة على أحسن وجه سيدعم شفافية وانفتاح الإدارة على محيطيها وبساير القوانين الرائدة والممارسات الفضلى في مجال الوصول إلى المعلومات.
.22	23	يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من: • ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛ • عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛ • عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ • ممثل عن مؤسسة «أرشيف المغرب»؛ • ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ • ممثل عن الوسيط. ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.	**تتألف اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من اثني عشر (12) عضوا مشهود لهم بالنزاهة والحياد والكفاءة واحترام القانون، وذلك على النحو التالي:** ▪ **قاض من المحكمة الابتدائية الإدارية، ورئيس غرفة من محكمة النقض يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية،** ▪ **ممثلين اثنين عن الإدارة العمومية، بدرجة مدير على الأقل، يعينهما رئيس الحكومة،** ▪ **ممثل برلماني عن مجلس النواب يعينه رئيس هذا المجلس،** ▪ **ممثل برلماني عن مجلس المستشارين يعينه رئيس هذا المجلس،** ▪ **مدير مؤسسة أرشيف، المغرب أو من يمثله،** ▪ **رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة أو ما يمثله،** ▪ **رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو من يمثله،** ▪ **رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من يمثله،** ▪ **الوسيط أو من يمثله،** ▪ **4ممثلين من المجتمع المدني،المتخصص والمشهود له بالكفاءة والترافع من أجل الحق في الحصول على المعلومات .**	- يتطابق هذا التعديل تماما مع أهم المبادئ والمعايير الدولية والممارسات الفضلى في مجال الوصول إلى المعلومات، كما ينسجم مع القوانين الرائدة في هذا الميدان، - هذا التعديل مستمد من الصيغة الحكومية المقدمة أمام مجلس الحكومة بتاريخ فاتح غشت 2013، ويهدف الى الرفع من مستوى تمثيلية اللجنة وضمان استقلاليتها من خلال التنصيص على تعيين رئيسها بظهير شريف وتوسيع تمثيليتها (قضاة، مؤسسات الحكامة،هيئات حقوقية، مجتمع مدني) وأيضا تحديد فترة ولاية أعضائها غير المنصوص عليها تماما في المشروع المقدم. يتعين التذكير أن هذه المقتضيات الواردة في هدا الفصل سبق إن ربيقد جلها في الصيغة الأولى لمشروع قانون 31.13 الذي عرض على مجلس الحكومة

			يجب مراعاة عدم تنازع المصالح في عملية تعيين أعضاء اللجنة أو المشاركة في أعمالها . يحتفظ بالفقرة الأخيرة من المادة 23 ...	ضمانا للأخلاقيات واحتراما لمقتضيات الفصل 36 من الدستور .
.23	24	تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد . تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.	تجتمع اللجنة مرة في الدورة أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد . تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين. ~~وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.~~	لابد من تحديد دورية انعقاد اللجنة. - -لا يمكن رهن قرارات اللجنة بالاجماع وهو أمر غير معمول به في أي هيئة من الهيئات
.24	25	تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.	**تحذف الفقرة المضمنة بالمادة وتعوض بما يلي:** يتم تعيين كاتب عام من طرف رئيس الحكومة بمرسوم من بين ثلاثة أشخاص، يقترحهم رئيس اللجنة من خارج أعضائها، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يعهد إلى الكاتب العام القيام بالمهام التالية : - تسيير المصالح الإدارية والمالية التابعة للجنة. - تدبير وتنسيق وتتبع أشغال اللجنة. - المشاركة بصفته مقررا في أشغال اللجنة. - ممارسة الصلاحيات والاختصاصات المفوضة له من طرف الرئيس. - توفر للجنة كافة الإمكانيات المادية والبشرية وترد	- لكي تقوم اللجنة بمهامها الأساسية والمتعددة طبقا لأحكام هذا القانون لابد من التنصيص في نفس القانون على إحداث منصب الكاتب العام وتحديد اختصاصاته نظرا لحجم المهام التي تنتظرها، ومن أجل ضمان التنسيق بين المصالح الإدارية التابعة للجنة. - لكون اللجنة كما ورد في التعديل مستقلة

			المیزانیة المخصصة لها ضمن میزانیة رئیس الحکومة. تعتبر مهمة عضو في اللجنة تطوعية، غير أنه يمكن منح تعويضات للأعضاء، تحدد بموجب مرسوم الفئات المستفيدة من هذا التعويض وأصنافه ومقاديره .	
.25	25 مكرر1		يجب على اللجنة: أ. إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن : ▪ نتائج أشغالها ومآل التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، ▪ الاقتراحات الموجهة إلى الهيئات المعنية والتي من شأنها تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، ▪ تقييمها للأعمال المنجزة في هذا الصدد، ▪ تفاصيل أنشطة اللجنة خلال السنة، بما في ذلك التقرير المالي. ب. نشر قراراتها وآرائها والشكايات الواردة عليها وما قامت به لمعالجتها.	- من أجل ضمان شفافية أعمال اللجنة خاصة وأنها ضامنة للحق في الحصول على المعلومات.
.26	25 مكرر 2		يجب على الهيئات المعنية، بطلب من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه وداخل الآجال التي يحددها، تزويد اللجنة بجميع المعلومات اللازمة للقيام بمهامها.	- ذلك أنه من اللازم أن ينص القانون على وجوب تزويد اللجنة داخل الآجال التي تحددها بالمعلومات اللازمة التي تطلبها وإلا فإنها ستكون عاجزة تمتيا عن القيام بعملها وفقا لأحكام هذا القانون.

.27	25 مكرر 3		تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة بشأن الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات ملزمة للهيئات المعنية. تطلع اللجنة، بكيفية منتظمة، رئيس الحكومة ورؤساء الهيئات المعنية بجميع حالات الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة عنها بشأن الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، وعن موافاتها بالمعلومات اللازمة للقيام باختصاصاتها. كما تقوم بإبلاغ رئيس الهيئة المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل سلوك إداري قد يعرقل اضطلاع اللجنة بمهامها.	- تأسيسا على الشخصية المعنوية والاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة، فإنها تصدر قرارات تكون ملزمة للهيئات والأجهزة المعنية بها ولا تصدر توصيات كما جاء في صيغة المشروع المعروض على البرلمان.
.28	27	يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون.	بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تسري العقوبات المشار إليها في هذا الباب على كل من أخل بأحكام هذا القانون.	- لإتاحة الفرصة لإضافة مادة جديدة تنص على عقوبات مالية محددة (غرامات) حين ثبوت ارتكاب مخالفات لأحكام من هذا القانون.
.29	27 مكرر1		يعاقب كل شخص مكلف على مخالفته لمقتضيات هذا القانون، وذلك على الشكل التالي: ▪ بغرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم إذا امتنع أو عرقل تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون. ▪ بغرامة من 1000 درهم إلى 2000 درهم إذا سلم معلومات بهدف تضليل طالبها. ▪ بغرامة 1000 درهم إلى 3000 درهم إذا امتنع عن الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل يومي عمل في الحالات المستعجلة التي يكون الحصول على المعلومات ضروريا لحماية شخص أو حريته والمنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون. ▪ بغرامة من 1000 درهم الى 2000 درهم إذا سلم معلومات قدمها الغير وفق أحكام المادة 18 من هذا القانون دون الحصول على موافقته.	- من أجل تحديد دقيق لأنواع العقوبات المالية. يتعين التذكير أن هذه المقتضيات سبق أن وردت في الصيغة الأولى لمشروع قانون 31.13 الذي عرض على مجلس الحكومة

المملكة المغربية – البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعات الأغلبية

.30	27 مكرر2		في حالة العود، تضاعف العقوبة المقررة في المادة 30 من هذا الباب. يعتبر في حالة العود كل شخص مكلف سبق أن اتخذت في حقه عقوبة من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 27 مكررة،ثم اقترف نفس الفعل خلال فترة اثني عشر شهرا من صدور قرار اللجنة بعقوبته.	- من أجل تشديد العقوبة في حالة العود.
.31	29	كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	- باعتبار أن القانون الجنائي ينظم ويقنن أفعال التحريف أو الإساءة أو الضرر الملحق بالمصلحة العامة، وبالنظر كذلك إلى أن النيابة العامة تتكلف بتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بذلك تلقائيا أو بناء على شكاية. -مضمونها ترهيبي مخالف لروح الفصل 27 الذي جعل الحق في الحصول على المعلومات حقا متاحا . -كل ما ورد فيها مؤطر بالقوانين الجاري بها العمل ..
.32	29 مكرر1		تصدر العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 27 مكرر1 أعلاه بموجب قرار معلل تتخذه اللجنة بناء على المعاينات والتقارير التي ينجزها الأعوان التابعون للجنة وبعد تمكين الشخص المكلف من تقديم جوابه ووسائل دفاعه.	- من أجل وضع ضمانات لصالح الأشخاص المكلفين بإعطاء المعلومة.
.33	29 مكرر 2		يمكن، داخل أجل لا يتعدى الستين (60)يوما من تاريخ التوصل بالقرار، الطعن في قرار اللجنة، بشأن العقوبة المتخذة في حق الشخص المكلف، أمام المحكمة الإدارية بعد إيداع الغرامة المنصوص عليها في هذه العقوبة. تتقادم كل مخالفة منصوص عليها في المادة 30 بمرور سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكابها.	- من أجل تمكين الشخص المتخذ في حقه عقوبة من ممارسة الطعن القضائي، مع تحديد مدة تقادم المخالفة.

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات برلمانية
مجلس النواب

.34	30	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية. يتعين على الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .	**تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية** مع مراعاة أحكام الفقرة التالية. (الباقي لا تغيير)	تقليص مدة دخول هذا القانون حيز النفاذ.

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

جدول نتائج التصويت على التعديلات

جدول التصويت على التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 31.13

نص المشروع	الفريق النيابي	نتيجة التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	بدون تعديل	الإجماع		
الديباجة	التعديل رقم 1 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		
المادة 1	التعديل رقم 2 لفرق الأغلبية: مقبول جزئيا	10	1	3
	تعديل رقم 1 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	1	10	3
	التعديل رقم 1 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	1	10	3
	التعديل رقم 2 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	1	10	3

المادة 1 كما عدلت		10	1	3
المادة 1 مكرر	تعديل رقم 2 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	1	10	3
المادة 2	التعديل رقم 3 لفرق الأغلبية	تعديلات مقبولة وفق صيغة اللجنة		
	تعديل رقم 3 للفريق الاستقلالي			
	التعديل رقم 3 لفريق الأصالة والمعاصرة			
	التعديل رقم 1 لفريق الاتحاد الدستوري: غير مقبول	لاأحد	11	2
المادة 2 كما عدلت		11	1	1
المادة 3	التعديل رقم 4 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		

المادة 3 كما جاءت			الإجماع	
المادة 4	تعديل رقم 4 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	1	12	لاأحد
المادة 4 كما جاءت		12	1	لاأحد
المادة 5	تعديل رقم 5 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	1	11	1
	تعديل رقم 4 لفريق الأصالة والمعاصرة	سحب التعديل		
	تعديل رقم 5 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	1	11	1
المادة 5 كما جاءت		1	8	1
المادة 6	التعديل رقم 5 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		
المادة 6 كما جاءت		الإجماع		
المادة 7 (الفقرة الأولى):	التعديل رقم 6 لفرق الأغلبية	مقبول جزئيا وفق صيغة الحكومة		

المادة 7 (الفقرة الثانية)	التعديل رقم 7 لفرق الأغلبية	مقبول جزئيا وفق صيغة الحكومة			
المادة 7	تعديل رقم 6 للفريق الاستقلالي: مقبول جزئيا	2	10	لأحد	
	التعديل رقم 6 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	2	10	لأحد	
	التعديل رقم 7 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	2	10	لأحد	
المادة 7 كما عدلت		10	1	1	
المادة 8 كما جاءت	بدون تعديل	الإجماع			
المادة 9	التعديل رقم 8 لفرق الأغلبية: مقبول	10	لأحد	2	
	التعديل رقم 8 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	1	10	1	
المادة 9 كما عدلت		10	1	1	

المادة 10(الفقرة الأولى):	التعديل رقم 9 لفرق الأغلبية: مقبول جزئيا	9	2	لاحد
المادة 10	التعديل رقم 7 للفريق الاستقلالي:مقبول جزئيا	2	9	1
	التعديل رقم 9 لفريق الأصالة والمعاصرة:	سحب التعديل		
	التعديل رقم 10 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	2	9	1
	التعديل رقم 11 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	2	9	1
	التعديل رقم 12 لفريق الأصالة والمعاصرة: مقبول جزئيا	الإجماع وفق صيغة اللجنة		
	التعديل رقم 2 لفريق الاتحاد الدستوري: غير مقبول	2	9	لأحد
المادة 10 كما عدلت		9	1	1

المادة 11:	التعديل رقم 10 لفرق الأغلبية: مقبول جزئيا	9	1	1
المادة 11 كما عدلت		9	1	1
المادة 12	التعديل رقم 11 لفرق الأغلبية: مقبول جزئيا	8	1	2
	التعديل رقم 8 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	2	9	1
المادة 12 كما عدلت		8	لأحد	2
المادة 12 مكرر	التعديل رقم 9 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	1	9	2
المادة13	التعديل رقم 12 لفرق الأغلبية: سحب تعديلين وقبول تعديلين	9	2	1
	التعديل رقم 10 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	1	9	2
	التعديل رقم 13 لفريق الأصالة والمعاصرة: مقبول	الإجماع		
المادة 13 كما عدلت		9	2	1

المادة 14	التعديل رقم 13 لفرق الأغلبية: سحب تعديلين وقبول تعديلين	10	لاأحد	2
	التعديل رقم 11 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	2	9	1
	التعديل رقم 14 لفريق الأصالة والمعاصرة: مقبول	الإجماع		
	التعديل رقم 14 لفريق الأصالة والمعاصرة:	سحب التعديل		
	التعديل رقم 3 لفريق الاتحاد الدستوري: غير مقبول	لأحد	9	2
المادة 14 كما عدلت		10	لاأحد	2
المادة 15:	التعديل رقم 14 لفرق الأغلبية: قبول تعديل وسحب آخر	9	1	1
	التعديل رقم 12 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	2	9	1

المادة 15 كما عدلت		9	1	2
المادة 16	التعديل رقم 15 لفرق الأغلبية: تعديلات مقبولة	5	2	1
	التعديل رقم 13 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	2	7	1
	التعديل رقم 16 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	2	7	1
	التعديل رقم 17 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	2	7	1
المادة 16 كما عدلت		5	2	1
المادة 17	التعديل رقم 16 لفرق الأغلبية: سحب تعديل وقبول تعديلين	وفق صيغة اللجنة		
	التعديل رقم 14 للفريق الاستقلالي: مقبول	وفق صيغة اللجنة		
	التعديل رقم 18 لفريق الأصالة والمعاصرة: مقبول	وفق صيغة اللجنة		

		الإجماع		
المادة 17 كما عدلت				
المادة 18	التعديل رقم 17 لفرق الأغلبية:سحب تعديلين وقبول تعديلين	5	2	1
	التعديل رقم 15 للفريق الاستقلالي: مقبول جزئيا	لاأحد	6	2
	التعديل رقم 19 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	1	5	2
المادة 18 كما عدلت		7	لاأحد	3
المادة 19 (الفقرة الأولى):	التعديل رقم 18 لفرق الأغلبية: مقبول	5	2	1
	التعديل رقم 16 للفريق الاستقلالي: مقبول جزئيا	1	5	2
	التعديل رقم 20 لفريق الصالة والمعاصرة:غير مقبول	1	5	2
	التعديل رقم 21 لفريق الصالة والمعاصرة: غير مقبول	1	5	2

المادة 19 كما عدلت		5	1	2
المادة 20	التعديل رقم 17 للفريق الاستقلالي:مقبول جزئيا	1	5	2
	التعديل رقم 22 لفريق الأصالة والمعاصرة: غير مقبول	1	5	2
المادة 20 كما عدلت		5	1	2
المادة 21	التعديل رقم 18 للفريق الاستقلالي	سحب التعديل		
	التعديل رقم 23 لفريق الصالة والمعاصرة: غير مقبول	1	5	2
المادة 21 كما جاءت		6	1	1
عنوان الباب الخامس:	التعديل رقم 19 لفرق الأغلبية: مقبول وفق صيغة الحكومة	5	1	2
المادة 22 (الفقرة الأولى):	التعديل رقم 20 لفرق الأغلبية: مقبول وفق صيغة الحكومة	5	1	2

	التعديل رقم 19 للفريق الاستقلالي	سحب التعديل		
	التعديل رقم 24 لفريق الصالة والمعاصرة: مقبول جزئيا	1	5	2
	التعديل رقم 25 لفريق الصالة والمعاصرة: غير مقبول	1	5	2
	التعديل رقم 26 لفريق الصالة والمعاصرة: غير مقبول	1	5	2
المادة 22 كما عدلت		5	1	2
المادة 22 مكرر 1:	التعديل رقم 21 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		
المادة 23:	التعديل رقم 22 لفرق الأغلبية: تعديل مقبول وفق صيغة اللجنة	5	2	1
	التعديل رقم 20 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	2	5	1
	التعديل رقم 27 لفريق الأصالة والمعاصرة: مقبول	6	لأحد	1
المادة 23 كما عدلت		5	2	لأحد

المادة 23 مكرر	التعديل رقم 21 للفريق الاستقلالي: غير مقبول	1	4	2
المادة 24	التعديل رقم 23 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		
	التعديل رقم 22للفريق الاستقلالي: غير مقبول	1	4	2
المادة 24 كما جاءت		4	1	2
المادة 25	التعديل رقم 24 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		
المادة 25 كما جاءت		الإجماع		
المادة 25 مكرر1:	التعديل رقم 25 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		
المادة 25 مكرر 2:	التعديل رقم 26 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		
المادة 25 مكرر 3:	التعديل رقم 27 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		
المادة 26 كما جاءت	بدون تعديل	الإجماع		

المادة 27 .	التعديل رقم 28 لفرق الأغلبية	سحب التعديل
	التعديل رقم 23 للفريق الاستقلالي: مقبول	الإجماع
المادة 27 كما عدلت		الإجماع
المادة 27 مكرر 1:	التعديل رقم 29 لفرق الأغلبية	سحب التعديل
المادة 27 مكرر 2:	التعديل رقم 30 لفرق الأغلبية	سحب التعديل
المادة 28 كما جاءت	بدون تعديل	الإجماع
المادة 29:	التعديل رقم 31 لفرق الأغلبية	سحب التعديل
	التعديل رقم 24 للفريق الاستقلالي	سحب التعديل
المادة 29 كما جاءت		الإجماع
المادة 29 مكرر 1:	التعديل رقم 32 لفرق الأغلبية	سحب التعديل

المادة 29 مكرر 2:	التعديل رقم 33 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		
المادة 30 :	التعديل رقم 34 لفرق الأغلبية	سحب التعديل		
	التعديل رقم 25 للفريق الاستقلالي: مقبول	6	1	لأحد
	التعديل رقم 28 لفريق الأصالة والمعاصرة:غير مقبول	1	4	2
	التعديل رقم 29 لفريق الأصالة والمعاصرة	1	4	2
المادة 30 كما عدلت		5	1	1
التصويت على مشروع القانون كما عدلته اللجنة		4	1	2

مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 31.13
يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات
(كما عدلته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب ووافقت عليه)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.

المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون :

أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي :

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- هيئات الحكامة المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

المادة 3

للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

الباب الثاني

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛

2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛

3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛

4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغييروتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛

ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛

ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛

د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.

المادة 8

إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي

المادة 10

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم بالنشر الفوري للحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها المؤسسة أو الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛

• البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها ؛

• برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛

• الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛

• التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛

• الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛

• المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛

• المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع؛

المادة 11

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 12

على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 بشأن الاستثناءات.

يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.

المادة 13

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبها.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، وعند الاقتضاء عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.

يراعى في جميع الأحوال، متطلبات الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 16

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

المادة 17

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على

المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة؛

- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛

- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛

- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛

- إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛

- إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد؛

- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب ».

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

المادة 19

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين (20) يوما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 20

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

الباب الخامس

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛

- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛

- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛

- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛

- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛

• تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛

• إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛

• إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ.

المادة 23

يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من :

• ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛

• عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛

• عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛

• ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

• ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛

• ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

• ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

• ممثل عن الوسيط؛

• ممثل عن المجلس الوطني للصحافة؛

• ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.

المادة 28

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ملحق

تنقيط مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بالمقارنة مع بعض الدول

- يعتمد التنقيط الدولي في دارسة وتقييم قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات على معايير ومبادئ تتعلق بالإطار العام لهذا الحق، ومجال التطبيق والاستثناءات وإجراءات الحصول على المعلومات وطرق الطعن وتدابير تعزيز الحق والعقوبات والحماية.

- تُخصص نقطة لكل معيار من هذه المعايير، بحيث يصل مجموع النقط إلى 150 نقطة، وعلى هذا الأساس يتم ترتيب الدول بحسب النقط المحصَّلِ عليها. وإلى غاية يوليوز 2014، تمت دراسة وتنقيط 102 قانون يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ل 102 دولة.

- على سبيل المثال: حصلت كل من سويسرا على مجموع نقط وصل إلى 150/77 برتبة 102/62، وإسبانيا على 150/73 برتبة 102/70، واليابان على 65 برتبة 84، وفرنسا على 64 برتبة 86، وإيطاليا على 57 برتبة 97، والأردن على 53 برتبة 98، وألمانيا على 52 برتبة 99...

- ووفق نفس التنقيط والتقييم، حصل مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، على 79 نقطة برتبة 59، شأنه في ذلك شأن قانون كندا.